Mediation is an alternative mean for judicial lawsuit: A comparative study

Ruaa Khalile Ibraheem
College of Law / University of Mosul
Ruaa_khalile@uomosul.edu.iq

Article information
Article history
Received 15 October, 2023
Revisit 5 November, 2023
Accepted 12 November, 2023
Available online 1 March, 2024

Keywords:
- mediation
- dispute settlement
- alternative method
- mediator
- Settlement agreement

Correspondence:
Ruaa Khalile Ibraheem
Ruaa_khalile@uomosul.edu.iq

Abstract

The surge in interpersonal conflicts has inundated the judiciary with an overwhelming caseload, impeding its ability to expeditiously adjudicate disputes. Consequently, it is imperative to acknowledge that the judiciary should not bear the sole responsibility for dispute resolution. Supplemental mechanisms, such as mediation, have gained prominence for their amicable approach. Recognizing this need, many countries, including Iraq, have enacted national legislation to endorse mediation as a complementary avenue for resolving disputes. However, the Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, despite amending the mediation system, falls short in delineating mediation as a conciliatory tool for civil dispute resolution. It sporadically references mediation in various laws, providing only cursory coverage without a comprehensive exploration of its multifaceted nature.

Doi: 10.33899/arlj.2023.143879.1290
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الوساطة وسيلة بديلة للدعوى القضائية

-دراسة مقارنة-

رؤى خليل إبراهيم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث
تاريخ المادة
الأستلام ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٣
التعديلات ٥ تشرين الثاني ٢٠٢٣
القبول ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣
الكلمات المفتاحية
- الوساطة
- تسوية النزاعات
- وسيلة بديلة
- الوَسِيطُ
- إتفاق التسوية

المستخلص

إن تَزَايُدَ المنـــازعات بين الأشخاص أدى إلـــىْ كثرة اَلـــدَّعَاوَى المعروضة أمام القضاء بشكل جعل الأخير غير قادر عَلَى الفصل بالدعاوى بالسرعة المرجوة من هنا بات منطقياً الاعتراف بإنه يجب أن لا ينفرد القضاء بوظيفة الفصل في المنازعات بل لا بد من وجود طرق أخرى تساعد القضاء وتخفف العبء عنه وعن اَلْخُصُومُ، وتعد الوساطة نظاماً ثانوياً مساعداً لفض المنازعات يتميز بطابعه الودي وباتت الوساطة بعد إقرارها في العديد من الدول تتمتع بتشريع وطني خاص بها يهدف إلى تشجيع إقرارها كمُسّار معاون في حل المناعات بين الافراد .

ولم يتطرق قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لنظام الوساطة كأداة ودية لتسوية المنازعات المدنية بشكل يجنب الخصوم الخوض في إجراءات التقاضي المطولة بل أشار إليه في قوانين مختلفة وبشكل مختصر جداً دون تغطيته بشكل وافر ومن جوانبه جميعها.

المقدمة

الحمد لله فاطر السموات والارض والصلاة والسلام عَلَى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعَلَى اله وصحبه أجمعين ... للإحاطة بْمَوْضُوعُ البحث ارتأينا تقسيم المقدمة على الفقرات الآتية:

أَوَّلاً : – مَدْخَلٌ تَعْرِيفِيٌّ بِمَوْضُوعِ اَلْبَحْثِ

تُعد الوسائل غير اُلْتقليدية فْيّ إنهاء النزاعات خارج نطاق القضاء أمراً ضرورياً لا بد منه" وذلك لأنه عَلَى الرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها القضاء إلا أن فيه من الإشكاليات ما لا يمكن تجاهلها كبطء إجراءاته وطول أمدها وتعقدها وتشابكها وأصبحت معظم الأنظمة القضائية في حالة عجز عن مسايرة تطور مؤشر الدعاوى المعروضة أمامها، ولما كان القضاء يهدف إلى تحقيق رسالة العدالة استشعر المشرع في العديد من الدول إلى ضرورة البحث عن مسار آخر يعاون القضاء في تحقيق هذه الرسالة ويمكن اللجوء إليه في كثير من النزاعات فاهتدى إلى اَلْوَسَاطَةُ التي اعترفت بها العديد من الدول وأدرجتها ضمن منظومتها التشريعية بعدّها طريقُ رضائي يتجاوز بها الأشخاص مساوئ القضاء، فهي باعتبارها منهجاً يستمد قوته من تاريخها الضارب في القدم ومن قدرتها عَلَى التلائم مع تطور طبيعة النزاعات بين الأفراد ومن سهولة اللجوء إليها بالنسبة لكل طبقات المجتمع بغض النظر عن المستوى التعليمي أو المهني أو الانتماء الديني .

إن للوساطة أهمية كبيرة عَلَى المستوى الاجتماعي والاقتصادي فمن الناحية الاجتماعية يضفي الطابع الودي لها عَلَى النزاع نوعاً من التفاهم وتختفي معه الضغائن التي تخلفها المنازعة القضائية، أما من الناحية الاقتصادية فإن الوساطة تسهم في خفض تكاليف المنازعة مقارنة بتكاليف التقاضي إذ إن للأطراف الاكتفاء بدور اَلْوَسِيطُ من يقع عَلَى عاتقه التوفيق بينهم لبلوغ عملية اَلْوَسَاطَةُ إلى بر الأمان وإلى منتهاها المأمول وهو فض النزاع ودياً بشكل مرضي لأطرافها وما يترتب عَلَى ذلك من سرعة الفصل في تلك المنازعات، ومن ناحية أخرى فإن الوساطة تسهم في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الذي بات مكتظاً بالدعاوى وتعالج كذلك بطء التقاضي وتحقق العدالة الناجزة .

ثانياً:- اسباب اختيار اَلْمَوْضُوعُ

١- صبّ اُلْمشرع الإجرائي العراقي جلّ اهتمامه وتركيزه عَلَى تنظيم مرفق القضاء وأفرد قوانين خاصة بهذا الشأن إلا أنه أغفل الوساطة كوسيلة من الوسائل الودية لفض المنازعات ولم يستحدث مرفق ينظم مهمة إدارة هذا النشاط الحيوي بين الخصوم .

٢- إيجاد تنظيم قانوني شامل للوساطة من أجل تحقيق العديد من الأهداف لعل أهمها زيادة كفاءة العدالة وتخفيف العبء الواقع عَلَى كاهل المحاكم إذ إن العدالة تصبح تشاركية بوجود آلية فعالة لحل المنازعات تتعايش مع منظومة العدالة .

٣- جهل الأطراف المتنازعة بالوساطة وضعف وعيهم القانوني بها وانعدامه في بعض الأحيان" بسبب عدم وجود نظام إجرائي موحد يضم تنظيم شامل للوساطة بعدّها من الأنظمة القانونية المساندة لحل المنازعات .

٤- كما أن من أهم اسباب اختيار الموضوع هو قلة المؤلفات والمراجع العراقية المتخصصة به الأمر الذي دفعنا الى البحث في موضوع الوساطة بشكل يسهم في تطويرها .

ثَالِـثًا : - تَسَاؤُلَاتُ اَلْبَحْثِ

١- ما اَلْخصائص المميزة للوساطة والتي تجعلها أكثر ملائمة لفض المنازعات مقارنة بمثيلاتها من الأنظمة الأخرى؟

٢- ما هي الأهداف التي تتحقق من خلال إقرار الوساطة كوسيلة بديلة لحل الخصومات؟

٣- ما مدى نجاح الوساطة في تحقيق غايتها الجوهرية والقائمة عَلَى التسوية الودية للنزاع؟

٤- ما الطبيعة القانونية للوساطة؟

٥- هل تتوفر في الوساطة الضمانات الدستورية والإجرائية التي يتمتع بها الخصوم عند ممارستهم لحق التقاضي؟

٦- هل أقر المشرع العراقي الوساطة كوسيلة من الوسائل اِلْمساعدة في حسم المنازعات؟

رَابِعًا : - مَنْهَجِيَّةُ اَلْبَحْثِ

لقد اعتمدنا في كتابة بحثنا عَلَى المنهج المقارن القائم عَلَى المقارنة بين موقف القانون العراقي أين ما ورد، وما يقابلها من القوانين في مصر والأردن والجزائر والبحرين،

فضلاً عن المنهج التحليلي القْائَم عَلَـى تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الـــبَحُثّ.

خَامِسًا : هَيْكَلِيَّةُ اَلْبَحْثِ

للإحــاطـة بـــموضوع الدراسة سوف يتم تقسيمها وفقاً للآتي:

المبحث الأول / مفهوم الوساطة .

المبحث الثاني / التنظيم الإجرائي للوساطة .

المبحث الثالث / انتهاء الوساطة .

الخاتمة .

المبحث الأول

مفهوم الوساطة

إن الوساطة كوسيلة ثانوية لفض المنازعات لم تبدأ بالانتشار إلا في وقت متأخر، لذلك فإن حداثتها جعلت منها مفهوماً غامضاً لدى معظم فئات المجتمع فالعديد عَلَـى غير دراية بمصطلح الوساطة، وما الخصائص المميزة لها؟ وما مبررات تنضيمهُاَ في تشريعات بعض الدول؟ وما أنواعها وصورها؟ وما يميزها عَنْ غَيْرِهَا مــن الأنظمةُ اَلْبديلة الأخرى؟ لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث علـْى أربعة مطالب عَلَـى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف الوسـاطة

لبيان المقُصـّود بِالْوَسَاطَةِ لا بد من بيان تعريفها في اللغة كما وردت بالقواميس واُلمعاجم اللغوية، ومن ثم بيان المعنى الاصطلاحي لها سواءً في الاصطلاح القانوني أو الفقهي وسنبحث ذلك وفق الفقرات الآتية:

أوّلاً : الْـوَسَاطَةُ في الـلغة

مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ الثـلاثي وسّط صار وسطــهُ ووسّطَ الــشـــي الاعتدال فيه ويقال وسّطَ اَلْمكان والقوم جلس وسطهم[1]، والوساطة كلمة مشتقة من الوسط تدل عَلَـى الشيء

(١) **ينظر:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٨، (مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع| ٢٠٠٥) ص٦٩٢.

الواقع بين طرفين[١].والتوسط هو جعل الشيء في الوسط كما في قوله تعالى(فوسطن به جمعاً)[٢] .

والوساطة من اَلْوَسِيطُ أو المتوسط أي من يتوسط بين المتخاصمين وتوسط بينهـــما عمل كوسيط وسُطِ فيهم بالحق والعدل، والوساطة عمل اَلْوَسِيطُ واَلْوَسِيطُ هو من يتوسط بين متخاصمين لفض مخاصمتهما[٣] .

ثانـيـاً: الْوَسَاطَةُ في الاصطلاح القانونـــي

إذا ما تتبعنا موقف اَلتَّشْرِيعَاتُ القّانُونِـية من اَلْـوَسَاطَةُ نجد إنها لم تتطرق لتعريفها ومنها موقف مشرعنا العراقي الذي أشار لـلْـوَسَاطَة فُي قوَانِـين متفرقة، وهذا أمر يحسب لها" لأن إيراد التعاريف ليس من وظيفة المشرع، وإنما يترك هذا الأمر للفقه والقضاء[٤].

خلافاً لموقف القانون البحريني والذي عرفها بـــ "كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى اَلْوَسِيطُ مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى تسوية في نزاع قائم بينهم عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية دون أن تكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع"[٥] .

كما أن المشرع المصري أورد تعريفاً صريحاً لِلْوَسَاطَةِ في قانون العمل فنـص "الوساطة هي عملية تفويض اَلْوَسِيطُ أن يبذل ما عليه للتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين ما يقترحه من توصيات لحل النزاع"[٦]، ولأن المُشرّع لمـــصري أفرد تنظيماً خاصاً لِلْوَسَـاطَةِ في قانـــون إعادة

(١) **ينظر:** الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط١(مكتبة لبنان، بيروت| بدون سنة طبع) ص٢٠٣.

(٢) الآية (٥) من سورة العاديات.

(٣) **ينظر:** الإمام ابن منظور، لسان العرب، ج٧(دار الكتب العلمية، بيروت|٢٠٠٣) الصفحات٢٨٢-٢٨٨.

(٤) **ينظر:** قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦؛ وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (٠٨-٠٩) لسنة ٢٠٠٨ .

(٥) المادة(١) من قانون الوساطة لتسوية المنازعات البحريني رقم (٢٢) لسنة٢٠١٩.

(٦) المادة(١٧٦) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

تنظيم الـهيكلية والصلح الواقي من الإفلاس" فعرفها في القانون المذكور بأنها "وسيلة ودية لتسويه المنازعات التجارية عن طريق وسيط يسمى بقاضي الإفلاس"[١].

ثالثـاً: الْوَسَاطَةُ في الاصـطـلاح الفقــهي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق لها فذهب أحدهم إلى تعريفها بأنها " نظام قانوني يختار فيه أطراف النزاع أحداً من الغير باتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده" ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم، من خلال مقترحاته وتوصياته التي تحقق مصالحهم في المسائل التي تجوز فيها الوساطة" [٢].

وعَرْفُهـا آخر بأنها "صورة من صور المفاوضة الممزوجة بالمساعدة الخارجية من قبل طرف ثالث متفق عليه من قبل المتنازعين لمعاونتهم عَلَـى تحديد وكشف مصالحهم الرئيسة والوصول إلى اتفاق مقبول لدى الجميع"[٣] .

وعُرَفِتَ أيضاً بـ "وسيلة ترمي إلى تقريب وجهات النظر المتعارضة لكل من طرفي النزاع" لهدف وهو الوصول إلى حل وسط يرتضيه الطرفان بواسطة طرف ثالث هو اَلْوَسِيطُ الذي يتسم بالحياد والاستقلال يستخدم في سعيه للتسوية أسلوب التفاوض"[٤] .

ومما تقدم يمكننا تعريف الوُسَاطَةِ بأنها " وسيلة من الوسائل الثَّانَوُيّة لفض المنازعات تتبلور في قيام شخص محايد بتوظيف مهاراته الشخصية لمساعدة أطراف النزاع عَلَـى تَقْرِيبُ وُجُهَاتِ نَظَرِهِمْ وصولاً لتسوية نزاعاتهم بصورة ودية قائمة عَلَـى التوافق والتراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم".

---

(١) المادة(١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي من الإفلاس المصري.

(٢) **ينظر:** أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية(دار النهضة العربية، القاهرة |٢٠١٧) ص١٠٦ .

(٣) **ينظر:** زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة |٢٠١٧) ص٦.

(٤) **ينظر:** عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم (دار النهضة العربية، القاهرة القاهرة |٢٠٠٢) ص٢٣.

المطلب الثاني
خصائص الوساطة

تمتاز الْوَسَاطَةِ بعدَد من الْخَصَائِصُ وبيان خصائصها يساعدنا في تحديد مدى لزومها وأهميتها في الواقع ومدى قيامها بدورها وتحقيقها لأهدافها كافة وهي:

١- توفير الوقت والجهد والمال فالوساطّةُ تتم عَلَى درجة واحدة في وقت قصير نسبياً بينما يمكن أن تستغرق الدَّعـوىْ في ساحات المحاكم أوُ بعض الوسائل الأخرى عدة سنوات، وتتسم ببساطة الإجراءات والبعد عن الشكليات العميقة ولا شك إن هذه الصفة تؤدي إلى توفير ـوقُتً وجهـد الأطراف، كما وتمتاز بقلة التكاليف مقارنة بتكاليف الْتَّقَاضِي التي قد تكون مرهقة للخصوم[١] .

٢- المحافظة عَلَى السرية والخصوصية تْمتُاز الوساطة بسرية ما يتخللها من إجراءات و للوسيط أن يجتمع على انفراد بكل خّصَمُ على حدى إلا إذا طلبا أن يكون الاجتماع بالمواجهة[٢]، وتساعد هذه الخاصية الخصوم على حرية الحوار مع الْوَسِيطُ والأدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات ويقدم كل واحد منهم في مرحـلةً التفاوض تنازلات أمامه بحرية تامة ولا يجوز إحاطة أحد الْخُصُومُ علماً بما قدمه الآخر من مستندات أو أقوال الا بموافقته[٣]، وقد أوردت جميع الْقَوَانِينُ الَّتِيّ أَخَذَتْ بِالـوَسَـاطَـةِ نصاً يؤكد سريتها[٤].

---

(١) **ينظر:** يوسف ناصر حمد، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت، رسالة ماجستير (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط| ٢٠١١) ص٩٣.

(٢) **ينظر:** إيمان منصور وشريف عيد، الوساطة وفن التفاوض (دار النهضة العربية، القاهرة |٢٠١٧) ص١٢٦.

(٣) **ينظر:** د. إبراهيم هزاع سليم| "الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية"|(٢٠٢٠)| العدد(٣٢)| مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، | ص١٧٥.

(٤) **ينظر:** المادة(٨) من قانون الوساطة الاردني؛ والمادة(١٠٠٥) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة(٥) من قانون الوساطة البحريني.

٣– اَلْمرونة الإجرائية إن لجوء الأفراد إلى القضاء يكون مقيد باتباع أصول واجراءات تنظم عملية الـتقـاضُي قد يستغرق بعضها وقتاً طويلاً الا انه في اَلْوَسَاطَةُ لا يتقيد اَلّوُسْيِطَ ولا اَلْخُصُومُ بشكليات طويلة ومعقدة لذلك تتسم الوساطة بطابع المرونة بشكل يسمح فيه لأطراف النزاع بالمساهمة في اتخاذ القرار المناسب(١).

٤– تخفيف وطأة العداوة بين اَلْخُصَومُ واستمرار علاقتهم ففلسفة الوساطة لا تسعى للبحث عن صاحب الحق بل لتحقيق الصلح، فهي ترتكز على الحوار الهادئ الواعي مع رغبة صادقة للطرفين في الوصول إلى حل مرض وهو ما يساعد في الحفاظ على العلاقات الودية مستقبلاً وبعد انتهاء اَلنِّزَاعُ ، عكس الخصومة القضائية والتي تؤدي إلى وجود التشاحن والبغضاء بينهم والذي يؤدي في النهاية إلى انتصار طرف وخسارة الآخَرّ وفقدان العلاقة الودية بَيْنُهُمْ(٢) .

المطلب الثالث

أنواع اَلْوَسَاْطَةُ

تَحْتَلِفُ أنواع اَلوُسّاُطَةّ وتتعّدد، ولعل سبب ذلك يرجع الى المعيار الذي يُنظر اليها من خلاله، ويمكن توضيحها عُلّىْ النحو الآتي:

أولاً:– معيار القائم عَلَى اَلْوَسَاْطَةُ تنقسم فيه على:

* **اَلْوَسَاُطَة اَلْقَضَائِيَّةِ** (٣) عَندما تتم إحالة لــنزأع الِي قاض يمارس مهام اَلْوَسَاطَةُ، وتعرف بأنها "طريق اتفاقي لتُسويه المنازعات المطروحة أمام القَـضاءْ والتي بواسطتها يقوم

(١) **ينظر:** القاضي علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية، ط١(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت| ٢٠١٩) ص٢٥.

(٢) **ينظر:** هادي المنذر، الحلول البديلة للمنازعات القضائية (بدون مطبعة، بيروت|٢٠٠٤) ص٣٨.

(٣) اعتمدت الوساطة القضائية كإحدى الطرق البديلة لحل المنازعات ودياً في أغلب التشريعات العربية منها قانون الوساطة الأردني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وقانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي والإفلاس المصري وكذلك اعتمدها المشرع العراقي كما جاء في تعليمات العقود الحكومية رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ الصادر=

اَلْقَاضِي اَلْمُكلف بالنظر في التزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وُسيـّطَ يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم عَلَـى إيجاد حل للنزاع القائم بينهم"[١].

فهي عملية اتفاقية قد يفرضها القاضي بإجراءات محددة للتوصل إلى تفاهم وحل متفق عليه بين الأطراف. ولقد أخذ قَانُونُ اَلْإِجْرَاءَاتِ اَلْمَدَنِيَّةِ وَالْإِدَارِيَّةِ اَلْجَزَائُرِيْ بِالْوَسَاطَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ وجعل اللجوء إليها مقترناً بوجود دعوى قضائية ابتداءً والزم قاضي الموضوع أن يعرض عَلَـى الخصوم تسوية النزاع من خلال الـوساطـة فإذا قبلوا بذلك يتم إحالة النزاع إلـى وَسِيطٌ يراعى في اختياره موافقتهم[٢] .

وكذلك الأمر بالنسبة لِلْقَانُونِ اَلْمِصْرِيِّ حيث إن اتخاذ إِجْرَاءَات اَلْوَسَاطَةِ من قبل إدارة الإفلاس وقاضيه لا تكون بناءً عَلَـى رغبة الأَطْرَافّ وإنما تتخذها الإدارة من تلقاء نفسها بمجرد تقديم أي طلب بخصوص إعادة الهيكلية او الصلح الواقي من الإفلاس[٣].

أما فيما يتعلق بموقف اَلْمُشرَعِ الأردني من الوساطـة القـضائـية نجد أنه انفرد بآلية خاصة فهو وإن أكسب اَلْوَسَاطَة اَلصِّفَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ من خلال قيام قاضي المـوُضَوّعِ بعرض فكرة الوساطة عَلَـى الخصوم أو قبولها منهم عند طرحها عليه من قبلهم فهنا يقوم بإحالة ملف الدعوى إلى إدارة وُسَاُطْةً قـضّائِيَةُ متخصصة[٤] تتبع ذات ا لمحكـمة التي تنظر

=عن وزارة التخطيط الاتحادية والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤٠٧٥) بتاريخ ٢٠٠٨|٥|١٤ .

(١) **ينظر:** بسام نهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الاسلامية والقانون(دار الثقافة للنشر، الأردن| بدون سنة طبع) ص٢٠.

(٢) **ينظر:** المادة(٩٩٤) من قانون الإجراءات الجزائري؛ وتقابلها المادة(٨) من قانون الوساطة البحريني .

(٣) **ينظر:** المادة(٥) من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اعادة الهيكلية والصلح الواقي المصري.

(٤) نصت المادة(٢|أ) من قانون الوساطة الأردني على(أ-تحدث في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمى "إدارة الوساطة" وتشكل من عدد من قضاة البداية والصلح يسمون "قضاة الوساطة" يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة)؛ تقابلها المادة(١|هـ) من مسودة قانون تسوية المنازعات المدنية والتجارية المصري.

اَلدَّعْوَى والتي يتولى فيها قـاضـي مختص يطلق عليه "اَلْوَسِيطُ القضائي" اَلْقِيَام بِمُهِمَّةِ اَلْوَسَاطَةِ ويكـون مؤهلاً لهذه المهمة من خلال اجتيازه دورات خاصة تمنحه شهادة اَلْوَسِيطُ المعتمد نظراً لتوفر مجموعة من الصفات والشروط التي تتطلبها اَلْوَسَاطَةُ فيه، ويجوز له عند ممارسته لمهمته الاستعانة بالخبراء وفقاً لما تقتضيه الحاجة لحل النزاع، فإذا استشعر قـاَضِيّ اَلمُوضّوعَ في أول جلسة يعقدها أو أثناء نظره لـلدعوى وجود مساعي تسوية لدى اَلْخُصَوّمِ وعدم رغبتهم بالخوض في إجراءات التقاضي فإنه يعرض عليهم فكرة اَلْوَسَاطَةُ أو يقبلها في حال طلبها من قبلهم فإذا تم الاتفاق عَلَيُها وعَلَى اَلْوَسِيطُ اَلْقَضَائِيُّ يثبّتُ الـــقـاضـــي هذا الاتفاق بمحَضرً اّلْجلُسةَ ويقرر وقف الدعوى انتظاراً لنتيجة الوساطة ويحال ملف الدعوى إلَىْ اَلْوَسِيْطُ اّلقُضاَئُيَ لتبدأ بعمله[1].

ومما ذكر أعلاه نلاحظ أن اَلْمُشَرِّع اَلْجَزَائِرِيِّ لم يسر بذات الاتجاه الذي سار فيه نظيراه حيث لم يستحدث إدارات وَسـاُطْـةَ قَضاَئـُيُّةً متخصصة تتبع المحاكم يتولى فيها قـاَضٍ وَسيُطٌ مهمة اَلْوَسَاطَةُّ اَلْقَضَائِيَّة.

أما فيما يخص اُلموقف العراقي من اَلْوَسَاطَة اَلْـقَـضَائِيَّة فإنه لا يوجد نص في قانون المرافعات يُجيز لـلـمـحـكـمـة أن تقوم بعرض اَلُوسَاُطَةْ عَلَى الـخُصَـوم أو ببذل مجهود للإصلاح بينهم واقتراح الحلول عليهم .

***اَلُوسَاطّةَ اّلمؤسسية** "وتعرف بأنها طريق اتفاقي لتسوية النزاعات يتم اللجوء إليه قبل المطالبة القضائية من خلال اتفاق أطراف النزاع عَلَى إحالة نزاعهم الى جهة معنوية تقدم خدمات متخصصة في تسوية المنازعات بطريق الوساطة" وتخضع في ممارستها لـلـوسـاطـــة إلى قواعد وأنظمة خاصة بها محددة في نظامها الأساسي، حيث يتولى فيها شخص مختص يُختار من ضمن قوائم خاصة للقيام بمهمة اَلْوَسَاطَةُ والذي يكون مؤهلاً للقيام بها بعد اجتيازه دورات خاصة تمنحه شهادة اَلْوَسِيطُ المعتمد، ومن الأمثلة عَلَى تلك المؤسسات التي تمارس أعمال اَلْوَسَاطَة: المعهد العربي للتحكيم والتسويات البديلة في الأردن والذي تأسس عام ١٩٨٥، ومركز الوساطة والمصالحة والتحكيم في الجزائر التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والذي تأسس عام ٢٠٠٣، وتتصف هذه اَلمؤسَسِاْتُ

(١) **ينظر**: د.صفاء محمود السويلميين، د.أحمد الضلاعين، |"الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية"|(٢٠٢١)| العدد(٣٧)|مجلة كلية القانون الكويتية العالمية|ص٤٩١؛ القاضي علي محمود الرشدان، مصدر سابق، ص٧٢ .

بالتخصص" وذلك لأن اَلْوَسَّاطَةُ هي وظيفتها الأساسية كما وتتصف بأنها دائمية لأنها لا تقف عند عَمَلِيَّة وَسَاطَةٍ بعينها بل إنها قائمة بصفة مستمرة لتلقي ما يعهد إليها من نزَاْعَاتَ[١] .

***اَلْوَسَاْطَةُ اَلْخَاصَّة** "والتي يتم اللجوء إليها من خلال اتفاق أطراف النزاع عَلَى إحالة نزاعهم إلى شخص يسمى اَلْوَسِيطُ الخاص والذي يرونه مناسباً لتوفر الشروط والصفات اللازمة فيه من قدرة وكفاءة وخبرة وحياد للقيام بمهمة الوساطة" سعياً منه إلى حل النزاع القائم بينهم"[٢]، وقد أخذ اَلْمُشَرِّع اَلْأُرْدُنِّيِّ بهذا النوع ونص" أ–لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناءً عَلَى طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي اَلْوَسَاطَةُ أو إلى وَسِيطٌ خَاصٌّ لتسويه النزاع ودياً وفي الأحوال جميعها يراعي اَلْقَاضِي عند تسميته اَلْوَسِيطُ اتفاق الطرفين ما أمكن"[٣] .

ثانياً:– معيار الارادة تكون الوساطة فيه:

***اَلْوَسَاْطَةْ الاختيارية** التي يكون فيها للأَطرَأفَ الحرية الكاملة في الاتفاق للجوء إليها والخيار في إحالة كل أو بعض المسائل المتنازع عليها بصورة رضائية ودون إجبار، إن هذا النوع من اَلوُسَاَطُةـ يعد تجسيداً حقيقياً لجوهر مبدأ استقلالية أَطْرَافُ اَلنِّزَاعِ والذي يتخذ بشكل عام ثلاثة عناصر رئيسة يتمثل الأول منها بعنصر رضائية الأطراف في اتخاذ قرار طوعي غير قسري باللجوء إلى اَلْوَسَاطَةُ واستبعاد الطرق الأخرى لحل نزاعهم، ويتمثل العنصر الثاني في حريتهم باختيار اللجوء إِلَيّهَاْ في أي وقت، أما العنصر الثالث فيتمثل بأعمال

(١) **ينظر:** خيري عبد الفتاح السيد، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢(دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠١٢) ص٧٤.

(٢) **ينظر:** معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية (دار الجامعة الجديدة، مصر| ٢٠١٨) ص٢٥ .

(٣) المادة(٣|أ) من قانون الوساطة الاردني؛ ولم يأخذ القانون الجزائري بهذا النوع من الوساطة ولم ينظم احكامها .

اَلْأَطْرَافُ لمبدأ سلطان إرادتهم باللجوء إلى اَلْـوِسـاَطـةِ في مسائل معينة فقط والاتفاق عَلَـى إحالة المسائل الأخرى المتنازع عليها إلى وسائل أخرى كالقضاء مثلاً[١].

ونرى بهذا الخصوص ومن وجهة نظر متواضعة أنه عَلَـى الرغم من الطابع الاختياري للوساطة إلا إن إدراج الاتفاق عليها كبند في العقد المبرم بين الأطراف في وقت سابق عَلَـى اَلْمُطَالَبَة اَلْقَضَائِيَّةِ يعطيها طابع الإلزام إذ إنه في هذه الحالة لا يحق لأحد الأطراف العدول عن خوض هذا الطريق وانتهاج طرق أخرى لتسوية النزاع قضائية كانت أم تحكيمية طالما اتجهت إرادة الأطراف وانعقدت كلمتهم عَلَـى الوساطة وذلك إعمالاً للقواعد العامة المطبقة في مجال الالتزامات العقدية فإذا رفض أحد الأطراف اللجوء إِلَيُهّاُ، فإن الطرف الآخر يستطيع مطالبته بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكن بإلزام ذلك الطرف باللجوء إلى اَلْوَسَاطَةُ أو مطالبته بالتعويض[٢] .

ولأننا بصدد البحث في اَلْوَسّاَطَةّ الاختيارية فالسؤال الذي يُثار هنا هو: هل من الممكن أن تكون اَلْوَسْاَطَةُ إجبارية يذعن فيها أطراف النزاع لقاعدة قانونية إمرة تقضي باللجوء إليها دون أن يكون لهم الخيار باللجوء إلى غيرها من اَلْوَسَائِل اَلْأُخْرَى لِتَسْوِيَةِ اَلنِّزَاعِ ؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى أن لـكـل إنسان حرية اختيار الطريق الذي يضمن له الحصول عَلَـى حقوقه شريطة خضوعه لأحكامه القانونية ولا يمكن إجبار الخصم الآخر عَلَـى الخضوع لأي طريق بغير إرادته، وذلك باستثناء اللجوء إلى القضاء إذ إن ولايته عامة ومطلقة عَلَـى الأشخاص والنـــزاعـــات كافة، وهو الطريق الوحيد الذي يجبر الخصم الآخر إلى اللجوء إليه برضاه أو بغير رضاه، لذلك لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون اَلْوَسَاطَة إِجْبَارِيَّةٌ سواءً أكان موضوعها نزاعاً قائماً أو محتملاً" لأن الصفة الاجبارية من شأنها أن تقوض ألأساس الذي تقوم عليه اَلْوُساِطةّ[٣] .

---

(١) **ينظر:** د.نائل علي المساعدة، |"أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية"|(٢٠٢٠)| المجلد(٣)| العدد(١٠)| مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة| ص٣٣.

(٢) **ينظر:** المادة(٢٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) **ينظر:** القاضي علي محمود الرشدان، مصدر سابق، ص٨٣.

ثالثاً:- معيار الطريقة المتبعة تكون الوساطة:

* **اَلْوَسَاطَةُ التقليدية** وتعرف بـــ "مباشرة اَلْوَسِيطُ المختار إجراءات اُلْوِسّاطةَ عَنْ طـريق عقد جَلَسَاتٌ وساطة مشتركة أو منفردة يلتقي خلالها مع أَطْرَافُ اَلنِّزَاعِ أَوْ وُكَلَائِهِمْ اَلْقَانُونِيِّينَ وجهاً لوجه وبصورة مباشرة"، حيث تعقد سلسلة من المفاوضات لتـــقَرُيْبَ وجُهـــَاتْ النـــّظَرَ وتقدم المستندات والمذكرات التي لها صلة بِالْمـــَوْضُـــوعِ إلى اَلْوَسِيطُ ويتم حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطراف بتواجدهم المادي أمام اَلْوَسِيطُ ليصار في النهاية الى تحديد نتيجة عملية الوساطة أما بنجاحها والتوصل إلى اتفاق تسوية مكتوب عَلَـى ورق يوقعه الأطراف أو بإخفاقها في التوصل لحسم النزاع وفي هذه الحالة يرفع النزاع ليتجه به الأطراف إلى وسائل أخرى لتسويته[١].

***الوساطة الالكترونية** فرضت وسائل التكنولوجيا نفسها عَلَـى جميع مجالات الحياة بما فيها مجالات حل النزاعات بشكل عام والـــوسـاطـة بشكل خاص فظهر اليوم مفهوم جديد لها اقترن بمفهوم التكنولوجيا الحديثة وأصبحنا أمام نوع من اَلْوَسَاطَةُ يقوم اَلْوَسِيطُ بتسوية النزاع إلكترونياً عبر الإنترنيت وهو ما يسمى بـــ " الوساطة الإلكترونية تتم بشكل فوري ومباشر على شبكة الإنترنيت والتي يتفق فيها الأطراف عَلَـى حل نزاعهم بطريق الوساطة وذلك من خلال تقديم طلب إلكتروني ويعطى كـــُـْـل طـــرف مُشَارْكِ من وســيُـــطّ وأطراف ووكلاء قانونين وخبراء إن لزم الأمر اسم مستخدم وكلمة مرور يستخدمها كل منهم للدخول إلى حسابه عَلَـى موقع إلكتروني مجهز لهذا الغرض تدخل الأطراف المعنية إليه ومن ثم إلى الحساب الخاص بالقضية في الوقت المتفق عليه" ليتم ربط جميع الأطراف مع بعضهم ويصار إلى إجراء محادثة بالصوت والصورة أو من خلال المحادثة المكتوبة"[٢]، وتستمر اَلْوَسَاطَةُ بهذه الصورة الإلكترونية إلى حين تحديد نتيجتها ففي حال نجاحها وتوصلها إلى اتفاق اَلتَّسْوِيَةُ، فإنه يتم إبرامه بواسطة دعامة إلكترونية ويوقع عليها الأطراف وَاَلْوَسِيطُ من خلال استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني بحيث يكون

---

(١) **ينظر:** أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، ط١(المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون مكان طبع|٢٠١٦) ص٧٥ .

(٢) **ينظر:** د.وفاء حلمي السعيد، |"الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجاري"|(٢٠٢١)| العدد(٣٧) |مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر| ص٦٦٠.

هذا الاتفاق متاحاً لهم فقط، أما في حال اخفاق اَلْوَسِيطُ بالتوصل إلى حل النزاع يقوم بإعداد تقرير حول ما أجراه من إجراءات بصورة إلكترونية وإرسالها إلى الأطراف وهناك العديد من مراكز التسوية التي تتخذ من اَلْوَسَاطَة اَلْإِلِكْتِرُونِيَّةِ وسيلة لحل الـمُنَازْعَاتَ مثل(Web Mediate)[١] .

ويتميز هَذَا اَلنَّوْعَ بمرونة" كونه يوفر الملتقى الودي بين الأطـرّافُ المتـنازعة والمتباعدة عن بعضها البعض من حيث المكان بصورة سهلة ويسيرة، كما أن من شأنُهَ تسريع الوصول لحل اَلنِّزَاعُ بدلاً من بقائه قائماً لفترة من الزمن لتعذر إمكانية لقاء الأطراف واَلْوَسِيطُ، وكذلك فإنها تضمن المحافظة عَلَى سرية الوَسَاطَةِ" كونها تتم من خلال وسائل حماية إلكترونية خاصة بكل طرف مشارك، وأخيراً فإنها تساعد في التقليل من التـكـاليف[٢] .

المطلب الرابع

تمييز الوساطة عن غيرها

قد تختلط فكرة الوساطة بغيرها من الأفكار المتشابهة لذلك لا بد من تمييزها عـنـهـاَ وفقاً للفقرات أدناه:

أولاً:– التميز بين الوساطة والقضاء

إن القضاء هَوُ صاحب الولايةُ العامة عَلَى جميع المُنَازْعَاتُ[٣]، ويمارس نشاطه وفقاً لأحَكَّامِ اَلْقَوَانِين اَلْوَطَنِيَّةِ اَلْمَوْضُوعِيَّةِ وَالْإِجْرَائِيَّةِ وتشترك الـوسُاطَـةُ معه في أن كليهما يعدّان من وسائل حل الخلافات من خلال تدخل طرف ثالث خارج عن نطاق الخصومة القائمة ليتولى مهمة الفصل وتسوية النزاع بين أطرافه، إلا إنه بالرغم من ذلك

(١) **ينظر:** عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية(منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠١٤) ص٥١٤.

(٢) **ينظر:** ختام عبد الحسن شنان، د.حسن علي كاظم، |"الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات"|(٢٠١٨)|المجلد(١)| العدد(٥٠)|مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف| ص٥٤٨.

(٣) **ينظر:** المادة(٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

نجد أن هناك العديد من الفروقات بين اَلْوُسِاَطَةَ والــتقاضـــي يمكن توضيحها عَلَى النحو الآتي:

أ- مِنْ حَيْثُ نطاق اللجوء إلى الوساطة والانسحاب منها/ "فالأطرّافَ يلجؤون لــلــوســاطّةِ بمحض إرادتهم فهي وسيلة اختيارية لتسوية ما ينشأ بينهم من نِزَاعَاتٌ والتي يجوز فيها الصلح عموماً، فولاية الــوســاطــة محدودة ومقصورة، ويكون لأي منهم حرية الانسحاب منها خلال انعقادها في أي مرحلة من مراحلها إذا وجدت الأسباب التي تبرر ذلك[١] أما في القضاء فيلجأ اليه لتسوية جميع اَلْمُنَازَعَاتُ، لأن ولايته عامة وشاملة وإن اللجوء إليه يعدّ من الحقوق التي يكفلها الدستور" [٢] .

ب- مَن حّيْثُ الْــقــاِئّم بِعَمَلِيَّة اَلتَّسْوِيَةِ وسلطته/ فــالقائــم بــالوســاطــة هو اَلْوَسِيطُ اَلْمَخْتَار ولا يشترط أنْ يَكُونَ رَجُلَ قَانُونٍ فالخُصّومً يمكنهم اختبار وُسّيطَ له خبرة بِمَوْضُوعِ اَلنِّزَاعِ وملماً به كمهندس مثلاً مما يجعله مؤهلاً فنياً لفهم طبيعة اُلْــمَوْضَوَعّ، فدوره يقتصر عَلْىُ التــقــريــب بَيّن وُجِهَاْتّ نــظــر الأطراف ومحاولة تبادل المقترحات والحلول بينهم تمهيداً لاستكشاف حل مبتكر للنزاع بينهم وله في سبيل ذلك استبعاد تطبيق القانون فهو يؤدي دوراً نفسياً واجتماعياً من خلال النصح وتوجيههم نحو حل ودي لنزاعهم دون أن يملك سلطة إصدار حكم[٣]، أما فيما يتعلق بِالْقَضَاءِ فيشترط أن يكون الــقــاضــي من رجال القانون وهو يستمد سلطته من الدستور، وإنه موظف في الدولة ويتقاضى أجراً منها ويطبق أحكام القانون، لكي يصل الى توفير الحماية اَلْقَضَائِيَّةُ التي ينشدها أطراف النزاع دون أن يكون له دور اجتماعي أو نفسي[٤].

---

(١) **ينظر:** القاضي علي محمود الرشدان، مصدر سابق، ص٥٠ .

(٢) **ينظر:** المادة(١٩/ثالثاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٣) **ينظر:** د.عبد الحميد الشواربي، التحكيم والصلح في ضوء الفقه والقضاء، ط٢ (منشأة المعرف، الإسكندرية| ١٩٩٩) ص ٣٦.

(٤) **ينظر:** عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المناعات (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية |٢٠١٩) ص٥٧ .

وخلافاً للقاضي الــذي يَرفُض نظر الدعوى فللوسيــط رفض الاسْتَمِرُارّ فِيُ اجـراءات اْلَـــوُسّـــاَطّـةُ بعد قبولها إذا اتضَح له أن البقاء ليس بذي فائدة دون أن يعدّ منكرا للعدالة خلافاً للقاضي[١].

وللقاضي من أجل ضبط جلسات المرافعة وإدارتها اخراج من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان له أن يحكم عليه بالحبس أوً بفرض الغرامات ولا يكون لَلْوَسِيطُ مثل ذلك[٢] .

ت– المصاريف والوقت/ يتقاضى اَلْوَسِيطُ أجره عن عدد جَلَسَات اَلْوَسَاطَة التي يعقدها ولا تتجاوز غالباً الــثــلاثة جلسات، ويتحمل الأطراف أجره بالتساوي وفقاً لاتفاقهم[٣]، بينما يّتَّقُاْضَى اْلقَاًضُيِ أجره من الدولة إلا أن طول أمّدَ الإجراءات قد يؤدي في بعض الأحيان إلى زيادة مَصَارِيف اَلدَّعْوَى وتقع هذه اَلْمصّارُيْفً والرسوم القضائية واتعاب المحاماة عُلِىّ المحكوم عليه أي من يخسر الدعوى سواء أكان المدعي أم المدعى عليه[٤].

(١) **ينظر:** د.نبيل إسماعيل عمر، التحكيم(دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية|٢٠٠٥) ص١٣٩ .

(٢) **ينظر:** د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية (دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل|٢٠١٩) ص ٢١٦.

(٣) **ينظر:** القاضي علي محمود الرشدان، مصدر سابق، ص٥٤ .

(٤) **ينظر:** د.أحمد سمير الصوفي، |"مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن" |(٢٠١٥)| مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك|ص٢٧٥.

وإن تَسْوِيَة اَلْمُنَازَعَاتِ عن طريق الوساطة يتم في وقت[١] أقصر بكثير من الوقت الذي تستغرقه إجراءات التقاضي والتي قد تطول لسنوات عديدة[٢].

ح– من حيث اَلْخُصُوصِيَّة/ لا يحضر جلسات اَلْوَسَاطَةِ سوى اَلْأَطْرَاف اَلْمُتَنَازِعَةِ واَلْوَسِيطُ، فالسرية تعد من أهم الركائز الأساسية للـوسـاطَّة، فالمتنازعون يرحبون بعدم معرفة أحد لنزاعاتهم وأسبابها ودوافعها، وهي تشجعهم عَلَـى حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال ومستندات بحرية تامة، ويحظر على اَلْوَسِيطُ إفشاء المعلومات التي حصل عليها في الجلسات لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[٣]، " في حين يُعَـــد مبدأ علانية جلسات المحاكمة من الضمانات الدستورية التي يقوم عليها القضاء[٤]، فلا تنعقد الجلسات سراً إلا في حالات معينة يهدف منها المشرع الى المحافظة عَلَـى النظام العام والآداب العامة "[٥].

ج–من حيث الطعن والتنفيذ/ تتم عملية الوساطة عَلَـى درجة واحدة يتشارك خلالها الأطراف بصياغة اتفاق تسوية متين لنزاعهم يوقعانه فيصبح ملزماً لهم، فإذا صَادَقَتْ عَلَيْهِ اَلْمَحْكَمَةُ فإنه يصبح حكماً قطعياً وفي حالة امتناع أحدهم عن تنفيذ ما جاء فيه رضائيا، فإنه بمجرد اضفاء الصيغة التنفيذية من قبل الجهة المختصة يصبح قابلاً للتنفيذ جبراً

---

(١) **ينظر**: المادة(٧/أ) من قانون الوساطة الاردني؛ والمادة(٩٩٦) من قانون الإجراءات الجزائري ؛ والمادة(٤/٤) من قانون الوساطة البحريني؛ أما المشرع المصري فإنه ألزم الوسيط بالانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ إحالة النزاع إليه وذلك في المادة(٣٣) من مسودة مشروع قانون تسوية المناعات المدنية والتجارية المصري.

(٢) **ينظر**: القاضي أحمد القطاونة، والقاضي وليد كفاكريه، إدارة الدعوى المدنية، ط١ (مطابع الدستور، عمان|٢٠٠٣) ص٨٦.

(٣) **ينظر**: مسفر بن حسن القحطاني، |"الوساطة المنتهية بالصلح ودورها في تسوية المنازعات في المملكة العربية السعودية"|(٢٠١٣)|العدد(٦٦)|مجلة العدل، كلية الملك فهد الأمنية| ص٢٣٢.

(٤) **ينظر**: المادة(١٩/سابعاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥) **ينظر**: المادة(٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ والمادة(٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

بمواجهة ذلك الطرف(وذلك في حالة اللجوء للوساطة بعد المطالبة القضائية) ،أما بالنسبة للقضاء فإنه مختلف حيث لا يكون للأطراف اي دور في صياغة الحكم القضائي، فالقاضي هو صاحب سلطة الفصل في الموضوع بحكم قابل للطعن عليه إلى أن يصبح نهائيا باستنفاذه لطرق الطعن العادية وغير العادية كافة[١].

ثانياً:– التميز بين الوساطة والصلح

عرف المشرع العراقي الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي"[٢]، فالصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهم عن جزء من ادعائه[٣] وقد يلجأ الأطراف اليه قبل التوجه إلى المحاكم ورفع اَلدَعوى بخصوص خلافهم أو قد يلجؤون للمحاكم وأثناء السير في الدعوى يتفقون عَلَى إنهاء الخصومة المدنية بالصلح، وإن اَلْمَحْكَمَةُ لا تملك حق الاعتراض عَلَى ذلك طالما أن تصرفهم لا يشكل إخلالاً بالنظام العام والآداب العامة ويجب عَلَيهَا أن تنظم سند تبين فيه صورة الصلح ويوقع من الطرفين ويعطى لهمّاَ ويكون بمثابة إعلام، وبعد أن تصادق اَلْمَحْكَمَةُ عَلَى وقوع الصلح يلزم أن تعطي كل من الخصمين نسخة منه وهذا الإجراء واجب عَلَيها فلا يجوز تقرير الصلح شفاهاً[٤] .

وتشترك اَلْوَسَاطَة وَالصُّلْحِ في العديد من المسائل كالغاية والمتمثلة بالحل الودي للنزاع بإجراءات سهلة بعيدة عن إجراءات المحاكم الطويلة ونفقاتها الباهظة، كما إن كليهما يعدّان عقد قائم عَلَى الاتفاق والتراضي[٥] فضلا عن تطابق محلهما فتجوز

(١) **ينظر:** القاضي علي محمود الرشدان، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) المادة(٦٩٨) من القانون المدني العراقي؛ والتي تقابلها المادة(٦٤٧) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة١٩٧٦؛ والمادة(٤٩٦) من القانون المدني البحريني رقم (١٩* لسنة ٢٠٠١؛والمادة(٥٤٩) من القانون المدني المصري رقم (١٣١)لسنة ١٩٤٨.

(٣) **ينظر:** د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠٠٩) ص٦٥.

(٤) **ينظر:** المادة(٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٥) **ينظر:** د.عماد خلف الدهام، د.أحمد سمير ياسين، |"دور القاضي المدني في الصلح وآثاره القانونية"|(٢٠١٧)| المجلد (٦)|العدد(٢١)|مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك|ص٧.

الــوُسّـاْطَـْـةً فيما يجوز فبه الـصُلْحَ ،وكذلك فإنهماَ لا يحرمان الأفراد من التوجه لِلْقَضَاءِ في حالة عدم تحقق اَلصُّلْحُ لأهدافه[١]، ومع ذلك نجد الكثير من الاختلافات بينهما مِنْهَا:

أ. تتميز اَلْوَسَاطَةُ بوجود طرف ثالث "اَلْوَسِيطُ" الذي يتولى مهمة إيجاد صيغة توافقية بين الأطـــراف وتوجيههم إلى الحلول الودية التي يرونها مناسبة لهم، عَلَـُى خلاف الصلح إذ يتولى أطراف النزاع بأنفسهم إدارة عملية التفاوض من خلال عقد جلسات ثنائية[٢] .

ب. يحسم النزاع في الوساطة من خلال التفاوض وتقريب وجهات النظر دون اشتراط تقديم تنازلات متبادلة، أما في الصلح فيجب أن يتم التنازل عَنْ جُزْءٍ مِنْ الـحُقّـْوَقُ وليست كلها إلا أنه ليس من الضروري أن يكون التنازل متعادل بين الطرفين[٣]، ونرى أن اَلْوَسَاطَـــةُ أفضل من الصلح بهذا الخصوص فهي لا تقوم عَلَـُى أساس تنازل الأطراف عن حقوقهم.

ثالثاً:- اَلتَّمَيُّز بَيْنَ اَلْوَسَاطَةِ وَالتَّحْكِيمِ

اَلّتحكيم هو الاتفاق عَلَـُى طرح النزاع عَلَـُـــى شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فهو طريق استثنائي قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات[٤]، وتشترك الوســاطة مع التحــكيم في كونهما من الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي تتم خارج مرفق اَلْقَضَاءُ وأنهما من الوسائل السريعة والودية في حلها، وتتم من خلال تدخل شخص ثالث "اَلْوَسِيطُ" و"المحكم" وأن ما يطرح

---

(١) **ينظر:** د.مصطفى محمد الدوسكي، تسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية بالوسائل الودية والقضائية (دار الكتب القانونية، مصر|٢٠١٦) ص١٣٢؛ مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي (دار الثقافة، عمان|٢٠٢٠) ص٢٧٥.

(٢) **ينظر:** د.محمد علي عبد الرضا، ياسر عطيوي عبود، |"الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي"|(٢٠١٥)|العدد(٢)|مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء|ص١٩٤.

(٣) **ينظر:** د.أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية (دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل|٢٠١٢) ص٢٩٣.

(٤) **ينظر:** عبد الستار أحمد مجيد، |"تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية"|(٢٠٢١)| المجلد(١٠)| العدد(٣٨)|مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك| ص٢٩٣ .

أمامهما يجب أن لا تكون من المسائل المتعلقة بالنظام العام والآدُاْبّ العامة[١] ولكنها رغم ذلك تختلف عنه في الكثير من الجوانب منها:

أ. لم تَنّصُ القوانين التي شرعت اَلْوَسُاَطَةُ عَلَى وجوب وترية عدد الوسطاء المكلفين بتسوية النزاع وذلك لعدم الحاجة الى الترجيح عند تساوي الآراء، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء المبرر من أن يكون العدد وتراً" لأن ذلك المبرر مطلوب لإصدار قرار حاسم، أما بالنسبة للتحكيم نجد أن جميع القوانين قد أوردت نصا يقضي بوجوب أن يكون عدد المحكمين وتراً (ما عدا التحكيم بين الزوجين) فإما أن يكون محكماً واحداً أو ثلاثة أو خمسة، وهكذا من أجل الترجيح بين الآراء عند التساوي[٢] .

ب. يختلف دور اَلْوَسِيطُ عن دور المحكم اختلافاً جوهرياً، فالأول يساعد الأطراف عَلَى التفاوض لإيجاد تسوية للنزاع المطروح بأنفسهم ويكون رأيه غير ملزم لَهُمِ إلا إذا تراضوا عَلَى اتباع رأيه[٣]، خلافاً للمحكم فإنه يمارس وظيفة قضائية مثله في ذلك مثل القاضي ويمتلك سلطات واسعة تتمثل في التعامل مع الوقائع والبيانات المقدمة له، ويفصْلْ في اَلنِّزَاّعُ ويصدر قرار تَحكيمي يلتزم بمضمونه الخصوم دون حاجة إلى رضاهم[٤].

ت. لا تحتاج إجراءات الوساطة إلى وقت طويل نسبياً ففي الغالب يتم التوصل الى اتفاق التسوية المنهي للنزاع في الأجل المحدد قانوناً (ثلاثة أشهر كما نصت عليه بعض

(١) **ينظر:** سعد سالم حمد، الغاء حكم المحكم–مداه وآثاره (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية|٢٠١٧)ص٩ .

(٢) **ينظر:** المادة (٢٥٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي، والمادة(١٤)من قانون التحكيم الاردني رقم٣١لسنة ٢٠٠١، والمادة(٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم (١٢)لسنة ١٩٧١؛ والمادة(١٥) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤المعدل.

(٣) **ينظر:** د.نبيل إسماعيل عمر، مصدر سابق، ص١٣ .

(٤) **ينظر:** د.أحمد هندي، التحكيم–دراسة إجرائية(دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية|٢٠١٦) ص٥ .

التشريعات)، أما في التحكيم فإن نظر البيانات وتدقيقها وإجراءات تقديم الدفوع والاعتراضات قد تستغرق وقتا طويلاً[١].

ث. إن القرار الصادر من المحكم يعد سنداً تنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً[٢]، عَلَى خلاف الوساطة فاتفاق التسوية الذي يتوصل إليه الأطراف يصبح حجة عليهم ويكون غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية وبمجرد المصادقة عليه من المحكمة المختصة يصبح ملزماً لهم[٣] .

رابعاً:- التمييز بين الوساطة والخبرة

يلجأ القاضي استثناءً إلى أهل الخبرة[٤] لإعانته في حل مسائل فنية تكون متعلقة بالهندسة أو الطب أو بالزراعة ويستعين برأي خبير متخصص بهذه الأمور التي لا يستطيع هو الإلمام بها[٥]، وتقدير الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة فإذا قررت ندب خبير في اَلدَّعْوَى كان للخصوم اختيار شخص خبير فإذا اتفقوا على اختيار خبير أو ثلاثة (وتراً) أقرت المحكمة اتفاقهم[٦]، وهنا تتشابه الخّبرة مع اْلْوَسُاْطْةْ فكل من الوَسِيطِ والخبير من اختيار الخصوم وكلاهما مأجور ولا يقوم أي منهما بوظيفة القضاء وحّسُمَ اُلنْزَاّعْ ومع ذلك تبقى الوُسّاطة أمراً متميزاً عن الخبرة فالوسيط لا يبدي رأيه في مسائل فنية، ويقتصر دوره على مساعدة الأطراف في

---

(١) **ينظر:** محمد حسن العكلة، مسؤولية المحكم (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠١٨) ص٨٤ .

(٢) **ينظر:** رلى صالح أحمد، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط|٢٠٠٩)ص٩٥؛ د.محمد علي عبد الرضا، ياسر عطيوي عبود، مصدر سابق، ص١٩٤ .

(٣) **ينظر:** تارا سعيد عبد الله، التكيم في المنازعات المدنية والشرعية، رسالة ماجستير(كلية القانون، جامعة صلاح الدين|٢٠٠٥) ص٦٢ .

(٤) **ينظر:** المادة(١٣٣) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٥) **ينظر:** د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات المدني(دار الثقافة، عمان|٢٠٢٠) ص٣٤٩.

(٦) **ينظر:** المادة(١) من قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل.

التوصل إلى حلّ وديّ دون أن يفرض رايه عليهم في حين أن عمل الخبير هو تقديم رأي استشاري فني في مسالة واقعية مادية بحتة في شكل تقرير فني[١] .

خامساً:– التمييز بين الوساطة والوكالة

الوكالة عقد يقيم به الموكل شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف قانوني جائز ومعلوم[٢] وتتفق الوساطة مع الوكالة في أن محل كل منهما القيام بعمل قائم على الثقة والاعتبار الشخصي كما إن كليهما من العقود الرضائية أي مصدرهما الاتفاق، أما الاختلاف فيكمن في مهمة كل منهما فمهمة الوسيط هي فض النزاع بين الطرفين من خلال إيجاد ضيغ توافقية بينهم وتقديم توصية لحل النزاع أما مهمة الوكيل فهي قيامه بعمل من الأعمال القانونية نيابة عن الموكل كما ويستمد الوكيل سلطاته من الموكل ويلتزم بتعليماته وليس له الخروج عن حدود الوكالة في حين أن الوسيط يعمل بخبرة وباستقلال تام عن الخصوم[٣].

المبحث الثاني

التنظيم الاجرائي للوساطة

لِلْوَسَاطَةِ طابع اجتماعي يشكل هاجساً أمام الْقَانُونِ الْاِجْرَائِيَ مما يثير ضرورة البحث في طبيعتها القانونيةً، وعند الأخذ بها هل تتوفر فيها الضمانات التي تتوفر في التقاضي التقليدي، كما أن الوساطة لا تتم بطريقة اعتباطية وإنما هناك إجراءات معينة لا بد من مراعاتها عند اتباعها وللإلمام بكل هذه الفقرات سنقسم المبحث على الشكل الآتي:

(١) **ينظر:** محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٣، ط٢ (المكتبة القانونية، بغداد|٢٠١١) ص١٢٤٠.

(٢) **ينظر:** عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٣(منشأة المعارف، الإسكندرية| ٢٠٠٧) ص٥٧٩.

(٣) **ينظر:** السعيد محمد الأزماري، انقضاء الخصومة بغير حكم، ط١(المكتب الجامعي الحديث، مصر|٢٠٠٧) ص٤٦٥؛ د. ابراهيم هزاع سليم، مصدر سابق، ص١٦٥.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للوساطة

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة الغالبة على نظام الْوَسَاطَةُ ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الرواية التي ينظر من خلالها كل رأي وعلى النحو الآتي:

١- يعدّ إنصار الراي الأول إن اَلْوَسَاطَةُ صورة من صور الْصّلْحُ" لأنه يشترط لإجرائها موافقة أطرّافَ النزاع عليها، وهي بذلك مكملة لإجرْاَءُ الّصلَحِ، كما إن إجراء الصلح يشترط تَقْرِيبُ وُجُهَاتِ اَلنَّظَرِ بين المُتَخاصَمُيْنَ ويحفزهم لاقتراح اَلتَّسْوِيَةُ وهو ذات ما يقوم به الْوُسِيطْ كما أنهما يتحدان في الغاية[١]، ولا نؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي وذلك للاختلافات الكثيرة بين اَلوُسَاطَةَ والْصلِحّ على النحو الذي بيناه سابقاً .

٢- يضفي أنصار اَلْرأي الثاني الطبيعة الاجتماعية عَلْىّ اَلوِساطْةّ" لأنها تهدف في المقام الأول لتحقيق الأمن الاجتماعي ثم مساعدة أطْرِاَفُ الخُصُوُمةَ للوصول إلى تسويه فيما بينهم فهي عبارة عن تنظيم اجتماعي مستحدث[٢]،إن هذا الرأي تأثر بالنشأة الأولى للوساطة عندما كان تطبيقها المثالي داخل خلافات الأسرة أو مجموعة الأفراد الذين تربطهم روابط إ\اجتماعيَة معينة .

٣- يرى أصحاب هذا اَلرَّأْيُ أن اَلْوَسَاطَةُ إجراء إداري، فهي ذات طبيعة إدارية انطلاقاً من كونها ليست عقداً مدنياً، وإنما هي مجرد أجراء إداري تقوم به المحكَمُةً وهو غير متوقف على إرادة أطـَرِافً الدعوى[٣].

٤- الرأي الراجح من جانب الفقه إن اَلْوَسَاطَةُ عبارة عن اتفاق أي عقد يجب أن يتوفر فيها ما يتوفر في العقد مَنْ أركان وشروط مِنَ إيجاب وقبول وأهلية ومحل وسبب وفقاً

---

(١) **ينظر:** د.أ محمد سعد الدين، |"الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية"|(٢٠١٦)| العدد(٥)|مجلة صوت القانون| ص٥٥.

(٢) **ينظر:** أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط١(دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٤) ص٣٤.

(٣) **ينظر:** صباح أحمد نادر، |"التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي"|(٢٠١٤)|بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان – محكمة جنح أربيل| ص١٦.

للقواعد الْعامة في الِعقود، فسلوك طريق اَلْوَسَاطَةُ يكون نابع عن إرادة الأطـــراف فـــالـــلـــجـــوء إليها يعتمد بشكل أساس عَلَـى قبول واتجاه إِرَادَتهُمْ اليها، فهي لا يمكن أن تحقق النجاح وتستمر إذا لم تكن نابعة من رضا وقناعة الـأطـراف فهي بطبيعتها اختيارية بمعنى أن يِقْبَل الأطَرّاْف اللجوء إليها عن طواعية ما دامت تهدف إلى الوصـــول لحل ودي ورضائي ومقبول من الطرفين سواء أن تجسد الرضا فِيَ قـبَـوُلْ اتخاذ هَذَا اَلطَّرِيقِ أوْ فِي اَلْمُشَارَكَةِ اَلْجَادَّة أم في التنازل عن بعض الطلبات أملاً في اّلْـُـــوُصولَ إلى حل[١]. وهي بالتالي عقد رضائي اختياري أي ان الاتفاق هو مصدر اتفاق اَلتُسْوّيه وهو الذي يمنحهُ القوة التنفيذية التي يحصل عليها كما إن تنفيذ اتفاق الـتـــسويـــة عَلّي الأغلب يتم طواعية دونما حاجة لِلُّجُوءِ إِلَى اَلْقَضَاءِ لِلْحُصُولِ على أمر التنفيذ واللجوء إِلـــقـــضـــائـــي يكون لأجل التصديق على الاتـفـاق لإكسابه قوة ملزمة لأطرافه فقط لاغير[٢]، ونؤيد ما ذهب إليه هذا اَلرَّأْيُ ونرى إن اَلْوُسَاْطّة تنشأ من اتفاق أطراف النِزَاعِ على سلب الاختصاص من الـقـضـــاء ومنحه اَلْىّ الـــوســـيـــط، عَلَـى إن هذه الطبيعة اَلْتيّ تَتْمَتُّعّ بها الوَسَاطَةِ قد تتعارض مع مانـــّصَـــتْ عَلِيهِ الـقـوانـيـن الإجرائية التي أخذت بها " فقد نصَّ قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري عَلَـى يجب عَلَـى القاضي عرض إجراء الوساطة عَلَـى الخصوم في جميع المواد باستثناء ....." [٣] والسؤال الذي يثار هل إن الطبيعة العقدية الاختيارية للوساطة تُسلب منها استناداً إلى النص السابق والذي اوجب عَلَـى القاضي عرض هذا الإجراء عَلَـى الخصوم بهدف مساعدتهم بحل النزاع بشكل ودي؟

للإجابة عن التساؤل نرى أنه لا يغير من الطابع العقدي الاختياري للوســاطـةً النص أعلاه الذي ألزم القاضي بِعَرْضِ اَلْوَسَاطَةِ عَلَى اَلْخُصُومِ بهدف مساعدتهم فّي تسويةً مُنَازعاتهم بشكل ودي" لأن النص اوقع واجب ملزم عَلَـى القاضي بِعّرَضْ الوساطة عَلَـى اّلَخِصَوْمَ أما اَلَخُصُوْمُ ذاتهم الذين تعرض عليهم الـــوســاطـــة فيكون لهم قبولها أو عدم

(١) **ينظر:** خيري عبد الفتاح، مصدر سابق ، ص٣٠.

(٢) **ينظر:** أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب على مشكلات التقاضي(المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر|٢٠١٧) ص١٢٥.

(٣) المادة(٩٩٤) من قانون الإجراءات المدنية الجزائري؛ والمادة (٣) من قانون الوساطة الأردني .

قبولها فالجبر هنا مقرر عَلَى القاضي الذي يلتزم أن يَعْرِضَ اَلْوَسَاطَةَ في كل الأحوال دون أن يلزم الخصوم بها. بمعنى إن هذا التكييف لِلْوَسَاطَةِ ينطبق حتى بالنسبة لِلْوَسَاطَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ فهي تحتفظ بالطبيعة العقدية فإحالة النزاع للوساطة وإن كان يتم بعد رفع الدعْوَىّ إلا إنه يتم وفقاً لإرادة أطرافه، حيث إن موافقتهم على اقتراح اَلْقَاضِي لِلْوَسَاطَةِ أمر لازم وحتمي ولا يكون لَهُ أن يجبرهم عليها إذ ينشأ عقد اَلْوُسَاطَّةِ في هذه المرحلة بداية من اتخاذ الأطرَافّ قرارهم بعدم استكمال طريق التقاضي لفض النزاع .

المطلب الثاني

ضمانات الوساطة الإجرائية

بالرغم من أهمية الدور الذي تؤديه الوساطة فَي حَسمْ اَلنِّزَاْعّ بأقصر وُقْتٍ وأقْلَ جُهدَ إلا أنها تُثير مخاوف البعض" بسبب افتقارها للضمانات الدستورية والإجرّائِيْةَ المتوفرة في التَقَاَضِيْ اَلِتقليدي، لذا وُجَب علينا أنْ نَعْرِضَ لماهية الضمانات اَلتَي تتوفر في عمليات الوساطة والتي تهدف لحماية أشخاص الوساطة وعَلْى النحو الآتي:

أولاً: مبدأ المواجهة ويقصد به أن تكونَ جميع إجراءات القضية ونطاقها مَن حَيَثَ الأشخاص والموضوع والسبب وجميع مراحلها معلومة للأطرَاف" لكي يتمكنوا من الرد عليها[١] ومن مفهوم المخالفة لهذا المبدأ فَي اَلْوُسَاَطِةْ يعني عدم ضرورة علم كل طَرْفَ بما يُقدم مَن طلبات وادعاءات ومستندات وأدلة أو ما يتخذ في للقاءات من إجراءات، فكما يَحُقْ للوسيط أنْ يُشَرُك الاطّرَافُ فَي الجلسات باعتبار أن هذا هو الأصل اَلَعَاَمَ فله كذلك أنّ ينفرد بأي مِنَهْمُ إن الهدف من هذا الانفراد قَدْ يَكَوُنَ لجمع المزيد من المَعُلْوُمُاتَ وتلقي العروض من كل طرف لعرضها في مرحلة لاحقة عَلّى الآخر بعد إعادة صياغتها بشكل مُنضبط[٢]، فقد يَكْوُنَ من الافضل إلاّ يتم الكشف عن الاوراق جميعها" لكي لا تزيد

(١) **ينظر**: سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية(دار الكتب القانونية، القاهرة|٢٠٠٨) ص٢٣٣.

(٢) **ينظر**: أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٢١٣.

الضغينة بين اَلْأَطْرَافُ وهو ما يتنافى مع هدف الوُسَاطَةَ بإزالة الضغائن وبلوغ تسوية مرضية لأطَرافَهاَ[١] .

ونؤيد ما ذهب إليه الرأي الفقهي[٢] القائم على عدم جواز الاستناد فَيِ التسوية إلَىَ واقعة أو مذكرة أو مستند قُدَمِ ولم يحترم بشأنه مبدأ المُواجهةْ بحيث لم يُعَرُفِ عنها الطرف الآخر بأنها قد قدمت لكي يتمكن من الاطلاع عليها والرد على مضمونها احتراماً لحقهُ فِيَ اَلدفاع .

ثانياً: مبدأ المساواة إيّ أنَ الأشخاص متساوون أمام القانون وَاَلْقَضَاءُ وهو من المبادئ اَلْتِيَ يقرها الدستور[٣]، وإذ كان هذا المبدأ وأجَب أمّاْمَ اْلقِضَاَءَ ولا يجوز إغَفَاُلَهَ، فهل الأمر كذلك فَيِ نظام الوساطة؟

منّ أساسيات ضمانات العدالة هو مبدأ المساواة بَيَّنَ أطرُاْفَ أيّ نزاعّ وترسيخ ثقة المتنازعين فيما يلجؤون إلَيْهّ لفض نزاعاتهم وإلّا فما الذِيْ يَدْعُوّ الاشُخَاْصَ للجّوْءَ اْلّىَ جهة هُم عْلَىً درايةَ ابتداءً بأنهَا قد تحمي حُقُوَقَ الطرف الآخر علَىً حساب حقوقهم لأي اعتبارات قد تُقدرها .

ويجب عَلَىْ اْلِوَسُيْطِ أنَ يسير بالوساطة نحو العدل مَنِ خلال تحقيق المساواة بين الطرفين مراعياً حق الدفاع لِكُلّ طِرَفً ومراعياً قاعدة الوجاهية بحيث لا يقدم إَليه أيّ مستند إلا بعد أنْ يتأكد مَنِ إَطلاع اَلطَّرَف اَلْآخَرِ عليه ويَجب عَلُيَه كذلك إتاحة الفُرَصةَ لهَمُ للحصول عْلَىِ المشورة القانونية أو أيً مشورة أخرى قبل إتمام فض النزاع[٤] .

ثالثاً: مبدأ السرية لا يكاد يختلف اثنين علَىْ أهمية السرية بالنسبة للوساطة وبقائها كَوُسِيَلُة ناجحة لِلتَّسْوِيَةِ، كما إن هِذَاْ المبدأ يشَجِع الأطِرِاْفُ عّلْيِ حريةَ الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال ومستندات بيسر دون خشية استخدامها ضدهم فيما بعد، ويقع واَجِب الالتزام بالسريْةَ عّلْىَ عاتق اَلْوَسِيط وَاَلْأَطْرَافِ وأيَ شخص

(١) **ينظر:** د. علي السيد محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٢) **ينظر:** إيمان منصور شريف عيد، مصدر سابق، ص٨٠.

(٣) **ينظر:** المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ.

(٤) **ينظر:** علاء أبا رايان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت|٢٠٠٨) ص١٢٧.

شارك فِيَ اجـراءات الـوسـاطـة بصفة مستشاراً فنياً أو خبيراً[١] ويثار تساؤل بخـصوص هَذِهَ اَلْضمـانة مفاده: هل إن السريـةّ فَيِ اُلَوُسَاطّةْ مـطـلقـة؟

هناك بعـض الـحالـات يَجِوُز فـيهَاَ الإفصاح عَنِ المعلومات اَلتّيِ تّمَ اَلْتَوصُلَ إِلُيَّهَا خـلال عـمـليـة اَلَوُسِاُطَةْ مما يعني أنّ الـسـريـة هنا ليست مُطَلَّقةَ كماَ فِيَ اَلَحَاَلةْ اَلّتيَ يكونُ فـيـهـا إفشاء المـعلـومـات وأجباً بمقتضى القـانون حماية للمـصلحة العامة، أو عند اتفاق الاطِرَاْفَ عِلْىَ السماح بتداول المعلـومات والأسرار اَلَتيِ وردت خلال العملية[٢] .

المطلب الثالث

إجراءات الوساطة

إن اَلْمَرْحَلَة اَلزَّمنية اَّلتي تَّتُمَ فيها الوساطة قد تكون قبل مرحلة التقاضي وتتم الوساطة حينها بإجراءاتها ومراحلها كافة قبل رفع اَلدَّعْوَى للقضاء، وبذك تُغنَيّ عن الدعـوى القضائية بعدّها ُوسَيُلْةِ بـديـلـة عنها فلا حاجة تدعو للجوء إلى القضاء لنجاح مساعي الوساطة في تسوية النزاع وحسمه، ومن جهة أخرى قد تتم الوساطة بعد رفع الدعوى إلى القضاء وأثناء تداول الدعوى أمامه. وسواء تمت الوساطة قبل البدء بإجراءات التقاضي أو بعدها، فإنها تصبح من المبادئ الأساسية الموجهة لسير الخصومة، ويتبع اختلاف الوقت الذي تتم فيه الوساطة اختلاف في اَلتَّنْظِيم اَلْإِجْرَائِيِّ حسب ما إذا كانت وساطة اتفاقية (سابقة عَلَُى التـوجـه للـقـضـاء) أو كانت وساطة قضائـية كما وتختلف إجراءات اَلْوَسَاطَة اَلْقَضَائِيَّةِ بالنسبة للبلدان التي نظمتها من بلد لآخر، ولبيان تلك الإجـراءات نقسم المـطلب عَلَُى النَحّو الآتـي:

(١) **ينظر**: د. خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية، ط١ (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية |٢٠٠٩) ص٥٦.

(٢) **ينظر**: د. علي السيد محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٣١.

الفرع الأول

إجراءات الوساطة الاتفاقية

إذ تم اتفاق الأطراف على الوساطة فيجب عَلَى اَلْوَسِيطُ احترام ما اتفقوا عليه من قواعد تنظيمية تخص إجراءات الوساطة وإعمالها وعدم العدول عنها، ويتقيد اَلْوَسِيطُ من ناحية الموضوع بما اتفق الأطراف عَلَى إخضاعه للوساطة من نزاعات بينهما ولا يجوز له إدخال أشخاص آخرين" لأن الاتفاق لا يلزم سوى أطرافه الذين اتفقوا عليه فقط[١]، ويجب أن يفرغ الأطراف اتفاقهم عَلَى الوساطة بشكل مكتوب من خلال إيداع الطلب لدى مركز الوساطة والذي لا يشترط فيه أن يتخذ شكلاً معيناً بتضمن ملخص موضوع النزاع واسماء وعناوين أطراف النزاع أو ممثليهم[٢] وبعد ذلك ومن أجل الوصول الى التسوية يعقد اَلْوَسِيطُ الجلسات مع الأطراف للوصول إلى الاتفاق سواء كانت جلسات مشتركة أم منفردة، وسواء عُقدت في يوم واحد أم في أيام متعاقبة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهم، وللوسيط والأطراف الاستعانة بأهل الخبرة للاستيضاح عن الجوانب الفنية التي تعترضهم خلال القيام بأعمال الوساطة[٣]، وله عند قيامه بمهامه مجموعة من الصلاحيات كسماع طرفي النزاع والاطلاع عَلَى ما يلزم من مستندات، كما أن من صلاحياته الاستماع لغير أطراف الوساطة عندما يتطلب عمله ذلك بشرط قبول الأطراف وموافقة الغير عَلَى القيام بذلك[٤] .

وتمر عملية الوساطة بثلاثة مراحل، الأولى هي المرحلة الافتتاحية وهي جلسة تمهيدية الغرض منها أن يُعُرف اَلْوَسِيطُ بنفسة أمام الأطراف، ويوضح طبيعّةُ عمله ويعطي المدعي المجال لتوضيح طَلَّباته وتقديم ما لَدَيْهِ مِنْ وَثَائِقَ وَمُسْتَنَدَاتٍ، ثم يعطى المجال للمدعى عليه بإبداء وجهة نظره ويبين اَلْوَسِيطُ لهم خّطَتُهُ الزَمُنَيْةُ اْلَتي سيتبعها[٥]

---

(١) **ينظر**: خيري عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١١٥ .

(٢) **ينظر**: د.وفاء حلمي السعيد، نصدر سابق، ص٦٧٤ .

(٣) **ينظر**: د.عيد محمد القصاص، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية(دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٥) ص١٢٨؛ أحمد عبد الكريم سلاة، مصدر سابق، ص٢٠٤ .

(٤) **ينظر**: عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية (دار النهضة العربية، القاهرة| ٢٠٠٠) ص١٢٠ .

(٥) **ينظر**: إيمان منصور، شريف عيد، صدر سابق، ص٧٥؛محمود محمد الكيلاني، مصدر سابق، ص٥٧ .

ونلاحظ أن هذه المراحل تساعد اَلْوَسِيطُ في الحصول عـلـى أكبر قدر مِنْ المعلومات اَلَّتِي قَدْ تُسَاعِدُهُ في فَهْمُ اَلنِّزَاعِ جيداً.

وفي المرحلة الثانية "مرحلة سير الجلسات" يحاول اَلْوَسِيطُ اَلْتوفيق بـيـن اِلْطرفين من خلال اجراء مناقشة ودية يكون فيها لمنطقه وأسلوبه في الإقناع والمناقشة دور كبير في توصل الأطراف إلى إيجاد تسوية ترضيهم وغالباً ما تكون اَلْجَلَسَاتُ مُشتَرْكّة يعرض فيها المدعي دعواه ووجهة نظره بشكل مفصل بحضور جميع اَلْأَطْرَافُ ويقدم المدعى عليه دفاعه وحججه[١] .

وهنا يستطيعَ اَلْوَسِيطُ أن يستفهم مِنْ اَلْخصوم عـن أي أمر وفـتـح باب الحوار حَوْلٌ نقاط النزاع ويشجع الأطراف عَلَى استبعاد كل ما من شأنه أن يعرقل التسوية من حلول يصعب تنفيذها، وإذا تقدم الأطراف بحلول مجدية يكون عليه صياغة هذه الحلول[٢]، ولا يوجد هناك عدد محدد للجلسات المشتركة ويقع واجب تقدير عقدها عَلَى الأطراف واَلْوَسِيطُ وفق ما يتطلبه الأمر[٣].

وضمن سياق هذه المرحلة وبغية جمع العديد من المعلومات أو الوقوف عَلَى العروض التي من الممكن أن يقدمها كل َطَرفُ لعرضها في مرحلة لاحقة عَلَى الطرف الآخر فإن بإمكان اَلْوَسِيطُ أن ينفرد بأي طرف من أطراف النزاع من خلال "الجلسات الفردية" ويمكن للوسيط في هذه المرحلة أن يدفع الأطراف" لاستعراض وتقييم الخيارات المطروحة بهدف الوصول إلى قواسم مشتركة[٤].

وتتمثل المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التسوية الاتفاقية بـالمرحْلَة اَلْخِتَامِيَّة وهي جـلْسـة إبرام اَلتَّسْوِيَة يَسْتَعْرِضُ فِيهَا اَلْخِيَارَاتُ اَلَّتِي وَضَعَتْ كَحَلّ لِلنِّزَاعِ وَفْقِ صياغـةٌ يعدها اَلْوَسِيطُ ويقبلها الأطراف وعليه إبرام اتفاق اَلتَّسْوِيَةُ موضحاً الالتزامـاتّ الملقاة عَلَى عاتق كل طرف[٥]، أما في حالة رفض أحـد الأطرّافٍ أو كِلَيْهِمَا مَا عَرَضَ مِنْ

(١) **ينظر:** معتز حمدان بدر، مصدر سابق، ص٢٨٩ .

(٢) **ينظر:** أشرف رمضان عبد الحميد، مصدر سابق، ص٥٨ .

(٣) **ينظر:** خيري عبد الفتاح، مصدر سابق، ص١٧٢ .

(٤) **ينظر:** د. علي السيد محمد حسين، الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار(دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية|٢٠٢١) ص٣٠٣ .

(٥) **ينظر:** إيمان منصور، شريف عيد، صدر سابق، ص٨٣ .

خِيَارَاتٍ لِحَلِّ اَلنِّزَاعِ يَكُونُ مِنْ حَقّ اَلْوَسِيطُ أن يمهل الطرف الرافض فرصة للرجوع عن موقفه أو تسبيب الرفض وعند الإصرار عَلَى رفضه يرجع للطرفين اَلْحَقّ فِي اَللُّجُوءِ للقضاء[١] .

الفرع الثاني

إجراءات الوساطة القضائية

تختلف إجراءات الوساطة القضائية في القوانين الإجرائية المقارنة اَلَّتِي أَقّرتُ هذا اْلِنَظُامً تبعاً لطريقة اتصال اَلْوَسِيطُ بالمدعي والمدعى عليه.

فبالنسبة لطلب الإحالة إلى الوساطة في القانون الأردني نجد أنه بعد رفع اَلدَّعْوَى إلى اَلُمحَكْمّةَ المختصة وقيدها في السجل الخاص وإجراء التبليغ للمدعى عليه وفقاً لإجراءات التبليغ الواردة في قانون المرافعات وفي الجلسة الأولى وقبل الدخول في الموضوع يقوم القاضي بعرض إجراء الوساطة عَلَى الخصوم فإذا وافقوا تحال القضية إلى إدارة خاصة تسمى "إدارة الوساطة" والتي تنشأ حصراً في مقرات محاكم البداءة(البداية) كما يطلق عليها في اَلْقَانُونُ الأردني ومحاكم الصلح التي يحددها وزير العدل ويخصص لها عدداً من قضاة هذه المحاكم يطلق عليه "قضاة الوساطة"[٢]، وتُرفَدْ إدارة اْلَوُسِاْطَةُ بوسطاء خاصين وعدد من الموظفين للعمل عَلَى تسيير شؤونها، ويكون للقاضي إدارة الدعوى بعد اجتماعه مع اَلْخُصُومُ أو من يُمْثِلَهّمِ إحالة النِّزَاعُ بناءً عَلَى طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة أو إلى اَلْوَسِيطُ الخاص لتسوية النزاع ودياً بينهم عَلَى أن يراعي عند تسميته للوُسيَط موافقة اَلْأَطْرَافُ قدر الإمكان[٣].

---

(١) **ينظر:** خديجة بن مغروزي، دور الوساطة في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير(كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة|٢٠٢٢) ص٦٠ .

(٢) **ينظر:** المادة(٢) من قانون الوساطة الأردني .

(٣) **ينظر:** المادة(٣) من قانون الوساطة الأردني؛ خلافاً لموقف القانون الجزائري الذي لم يعطِ للخصوم الفرصة في اختيار أو اقتراح الوسيط الذي سيحال له النزاع ويعين الوسيط القضائي من قبل القاضي من قائمة الوسطاء القضائيين الموجودة في كل مجلس قضائي **ينظر:** بهذا الخصوص المادة(١٠٠٠) قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

أما في اَلْقَانُون اَلْجَزَائِرِيِّ فتكونُ اَلْوَسَاطَة اَلْقَضَائِيَّةِ وجوبية أي يجب أن يَعرُضَ اَلْقَاضِيَ إجراء الِوَسَاْطَةَ عَلَى أطراف اَلْنزاع في كل الحالات إلا ما اسُتثنى منها بموجب القانون ويبقى أمر قبول الوساطة أو رفضها مرهون بموافقة الأطراف[١].

وفيما يتعلق بمشروع قانون الوساطة القضائية في مصر فإنه جعل من الوساطة القضائية طريقاً إجبارياً بالنسبة للأطراف وتتم الإحالة للوساطة من قبل إدارة قلم كتاب المحكمة بمجرد تقديم عريضة الدعوى للقيد فَتُحِيَل الإدارة ملف اَلدَّعْوَى إِلَى القاضي اَلْوَسِيطُ[٢] ويبدأ عمله بدعوة الخصوم لاجتماع يحدد موعده ومكانه ويبلغهما به وفي أولى الجلسات يفتتح اَلْوَسِيطُ عملية الوساطة بتقديم نفسه ومن ثم يطلب من كل طرف ان يعرف بنفسه ثم يقوم بتوضيح معنى الوساطة للأطراف وعرض المهمة التي سيقوم بها ويبين الوقت الذي يستغرقه حل النزاع[٣]، ويبين لهم في هذه المرحلة الفرق بين الوساطة والقضاء ويفسح المجال أمام المُدَعِي لعرض النزاع وما لديه من أدلة وما هي طلباته ثم تكون الكلمة للمدعى عليه لإبداء رأيهُ فَيِ الِمْوُضِوعَ وللوسيط أن يوجه الأسئلة التي يراها ضرورية إلى الأطراف ولا بد من الالتزام بمبدأ المواجهة في إجراءات الوساطة، ولا بد من تطبيق مبدأ المساواة" لتحقيق العدالة بين الأفراد المتخاصمة[٤]، وله حق الاجتماع بشكل منفرد مع الأطراف بعد رفع الجلسة المشتركة" ليتيح الفرصة لهم للإفصَاْحّ عَنْ معلومات يصعب الإدلاء بها في الاجتماع المشترك فيسمع من كل طرف ويقوم بتسجيل تنازلاته عن جزء من

(١) **ينظر:** المادة(٩٩٤) من قانون الإجراءات الجزائري .

(٢) **ينظر:** المادة(٣٩) من مشروع قانون الوساطة المصري .

(٣) نلاحظ وكما بينا سابقاً أن كل من المشرعين الأردني والجزائري قد حددوا آجال للوساطة بثلاثة اشهر. والسؤال الذي يثار متى يبدأ سريان هذه المدة؟ للإجابة عن التساؤل نجد أن المدة في القانون الأردني تبدأ من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط بالاستناد إلى المادة(٧) من قانون الوساطة، ولم يحدد القانون الجزائري تاريخ احتساب آجال الوساطة في المادة(٩٩٦) إجراءات مدنية وإدارية والمعمول به هو الاعتداد بتاريخ أول جلسة كتاريخ لبداية حساب الأجل .

(٤) **ينظر:** شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، ط١(مكتبة القانون والقضاء، بغداد|٢٠١٧) ص٢٠٠.

العروض المتقدمة، ويقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة والتوفيق بينهما وَتَقْرِيبَ وُجُهَاتِ اَلنَّظَرِ وصولاً إلى وضع قرار من قبلهما بِشكلٍ وديّ ينال رضائُهما[١].

والسؤال الذي يُطرحِ هنا هو: ما النتيجة المترتبة على إكمال إجراءات الوساطة القضائية؟

بعد أن يكمل اَلْوَسِيطُ القضائي مهمته يتوصل إلى أحد الأمرين:

أ. اتفاق اَلطَّرَفَيْنِ عَلَى حل الخلاف القائم بينهم وهنا يجب عَلَى اَلْوَسِيطُ أن يقوم بصياغة ما اتفقوا عليه في محضر يحتوي عَلَى مضمون الاتفاق موقعاً عليه هو والخصوم يحال إلى المحكمة المختصة" لكي يصادق عليه القاضي.

ب. عدم اَلتَّوَصُّلُ لحل النزاع فعلى اَلْوَسِيطُ إعادته إلى المحكمة" ليعاد اَلسَّيْرُ في الدعوى بعد أن يحرر تقريراً يبين فْيهَ عدمِ نجاح اَلْوَسَاطَةُ لاختلاف وجهات اَلْنظر، ويلتزم اَلْوَسِيطُ بالحالات جميعها بالمحافظة عَلَى سرية المعلومات التي حصل عليها من الخصوم وأن يعيد اليهم ما قدموه من مستندات أو مذكرات[٢] .

المبحث الثالث

انتهاء الوساطة

تتميز اَلْوِسْاطُةَ بسرعة انتهائها إذ إن أغلب اَلقَوانيّن وضعت لها مدة لا يجوز أن تتجاوزها أُخذُ بِنَظّرْ الاعَتبَار ألا تطول مدتها فتهدر معها اْلحقوق، ولعّرِضَ كيفية انتهاء الوساطة وبيان موقف اِلَقْانِوْنُ العراقي من الوساطة بشكل عام سنقسم هذا المبحث وفقاً للآتي:

المطلب الأول

انتهاء الوساطة

تنتهي اَلْوَسَاطَةُ بنجاح أطرافها واَلْوَسِيطُ في التوصل إِلَىْ تسوية للَنزاع وهي النهاية المرجوة منهم، إلا أن هذه النهاية قد لا تتحقق دائماً فقَدْ يفشل الأطراف في الوصول إلى اتفاق مرضي لهم. ففيما يتعلق بالحالة الأولى (الاتفاق عَلَى التسوية– ونجاح الوساطة)

(١) **ينظر:** علي السيد محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢) **ينظر:** دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية (دار الهدى، الجزائر|٢٠١٢) ص٢١.

وتبدأ هذه المرحلة من خلال التوصية أو المقترح "اتفاق التسوية" المقدم من اَلْوَسِيطُ بغية اَلْوُصُولُ إلى حلول مشتركة بينهم وهذه التوصية لا تَـكـونُ ذات طابع إلزامي بل تتوقف قوتها الإلزامية عَلَـى مدى قبول الطرفين بها حيث يكون لأي منهما أو كليهما قبولها أو رفضها(١).

ويجُبِ عَلَـى اَلْوَسِيطُ عَنِدَ صياغتهُ للتوصيةَ أن يراعي الدقة بألفاظها" لكي لا تكون سبباً جديداً للنزاع بين أطرافها وألاّ تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في البلد المفترض تنفيذها فِيَهَ ويجب أن تكون مشتملة عَلَـى ديباجة تحتوي عَلَـى تاريخ الاتفاق وأسماء أشخاصهِ ومحل إقامتهم ومراحل الاتفاق وما انتهى إليه وقرار الـقـاضـي الصادر بإحـالـة الدعوى "في حالة كون الوساطة قضائية" مع بيان مَـضـمـون الاتفاق ومحتواه توقع مَنِ قِبَلَ أّطرافها(٢)، ويشترط تصديق القاضي عَلَـى اتفاق الـتـسـويـة ويتخذ الأخير قراره بالمصادقة بعد التأكد من أن المسالة المتصالح عليها لا تخالف النظام العام والآداب، وإنَهِ يجوز الصُلحَ فيها والتأكد من أهلية الأطراف(٣) ونرى هذا الشرط ضروري" لأنه يوفر ضمانة حقيقية للتوجه للوساطة فإشراف القاضي وتصديقه عَلَـى الاتفاق يجعل الاتفاق متمتعاً بالحجية الرسمية.

أما الحالة الثانية التي قد تنتهي إليها الوساطة فهي انتهاء الوساطة بغير تَسوُيَةَ عندما لا تتكلل جهود اَلْوَسِيطُ بالنجاح لأسباب متعددة منها: ما يرجع إلى اَلْوَسِيطُ نفسه فلا يستطيع إيـجـاد صيغة توافقـيـة بين الأشخاص فيظل النزاع قائماً بينهم .

إن أسباب فشل الوساطة في تحقيق هدفها الـمـرجـو متعددة منها انتهاء المدة القانونية دون توصل الأطراف إلى حلّ ودي يحسم نزاعهم وعند هذا السبب يجب ملاحظة أن بعض المنازعات تكون معقدة ويكون فيها أطراف النزاع عدة وتكون المدة المحددة لدى التشريعات التي أقرت نظام الوساطة "مدة الثلاث اشهر" غير كافية لحسم اَلَنَزِاعَ فهل يكون من الممكن تجديد المدة بدلاً من وصول اَلْوَسِيطُ إلى طريق مسدود ينتهي بفشل الوساطة؟

---

(١) **ينظر**: أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٢) **ينظر**: معتز حمدان بدر، مصدر سابق، ص٣٥٧.

(٣) **ينظر**: المادة(٧) من قانون الوساطة الأردني؛ والمادة(١٠٠٤) من قانون الإجراءات الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد التفت إلى هذا الأمر وأجاز لِلْوَسِيطِ طَلَبَ تَجْدِيدُ اَلْمُدَّةِ إذا اقتضى الامر ذلك[١].

وكذلك قد تنتهي الوساطةُ بسبب رغبة أحد الأطراف في الانسحاب من عملية الوساطة بإعلان كتابي يقدمه إلى الطرف الآخر والوُسِيَطّ يفيد طلب إنهاء إجراءات الوساطة من تاريخ الإعلان ولا يشترط في إعلان الرغبة بالانسحاب سوى أن تُصدر مكتوبة، ولا يشترط في الكتابة شكل معين كما في سائر الأوراق التي تصدر في الوسُاَطةّ، أو قد يتفق الطرفان عَلَى إنْهَاء اَلْوَسَاطَةِ" لأنها إجراء اختياري لهم وحتى في الأحوال اَلَّتِي يَكُونُ فيها قضائي فالأصل أن يكون الالتزام بالعرض واقعاً عَلْى عاتق اَلْقَاضِي وللأطراف حرية القبول أو الرفض، فانطلاقاً مِنْ هَذِهَ اَلْحُرِيّةُ والرضائية يْكُونَ لهم الاتفاق على إنهاء الوساطة و يكون اَلْوَسِيطُ ملزم بالامتثال لرغبتهم[٢].

وفَي كُلَ الأحَوُالْ يتعين إصدار قرار بإنهاء الإجراءات وفي حالة اَلْوَسَاطَة اَلْقَضَائِيَّةِ يرفع اَلْوَسِيطُ إلى القاضي تقريرَ مكتوب بفشل اَلَوَسْاُطَةَ واسبابه ليتم استئناف السير في الدعوى، ويترب عَلَى انتهاء الوساطة وصدور قرار اَلْوَسِيطُ بذلك انتهاء مهمته وامتناعه عن اتخاذ أي إجراء بخصوصها، ولكنه يستحق اتعابه إذا تظل الأطراف ملتزمة بدفعها له ولا يتحللون منها بحجة فشل الوساطة[٣] .

(١) **ينظر:** المادة(٢|٩٩٦)من قانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري؛ وتقابلها المادة(٤٢) من مشروع قانون الوساطة المصري؛ ولم ينص المشرع الأردني على تجديد مدة الوساطة وحصرها بمدة الثلاثة أشهر .

(٢) **ينظر:** د.علي السيد محمد حسين، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٣) **ينظر:** د.علي السيد محمد، المصدر نفسه، ص٣٣٩ و٣٤١.

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من الوساطة

لبيان موقف المشرع العراقي من الوساطة لا بد من الفصل بين الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية.

ففيما يتعلق بالنوع الأول فإنه لا يوجد ما يمنع الأفراد من اللجوء إلى الوساطة لحل منازعاتهم طالما أن الأمر لا يخالف اَلنِّظَام اَلْعَامِ والآداب.

وفيما يَتَعلْقّ بِالنوع الثاني الْوَسَاطَةِ اَلْقَضَائِيَّةِ فلا يوجد نص في قانون المرافعات المدنية العراقي يَجِيَز للمحكمة أن تقوم بعرض الوساطة عَلَى الخصوم أو ببذل المجهود للإصلاح بينهم واقتراح حلول عليهم لذلك لا يستطيع القاضي أن يعرض الوساطة عَلَى الخصوم من تلقاء نفسه، عَلَى أنه يجب ملاحظة أن اَلْمُشّرِعَ العراقي رغبة منه في إنهاء المنزاعات صلحاً بعيداً عن إجراءات التقاضي وإصدار الأحكام القضائية وما تحتاجه من وقت وجهد ونفقات فضلاً عن تجنب ما يولده اللجوء للقضاء من الضغائن بين الطرفين(هذه الأهداف تتماثل مع أهداف الوساطة) أجاز للخصوم إنهاء نزاعاتهم صُلحاً سواء كان قبل إقامة الدعوى أم بعدها حيث أجاز للخصوم وقف الدعوى والالتجاء إلى عقد الصلح لإنهاء المنازعات سواء كانت هناك خصومة قضائية أم لا[١].

كما وتوجد في بعض القوانين العراقية المختلفة نصوص تهدف إلى الأخذ بالوساطة ولكن بدون إشارة صريحة لها كما في قانون الأحوال الشخصية العراقي "فقد أوجب المشرع اجراء الصلح في الدعاوى الشخصية كالتفريق القضائي فإذا حدث خلاف بين الزوجين طلبا عَلَى أثره التفريق القضائي فإن القانون ألزم محكمة الأحوال الشخصية بعد أن تتأكد من وُجُودُ اَلْخِلَافِ بينهُما أُنّ تُعَيَنْ حَكّماً من أهل اَلزَّوْجَةُ والثاني من أهل الزوج فإن تعذر وجودهما كلفت المحكمة الزوجين باختيار حكمين فإن لم يتفقا تختارهما المحكمة والمطلوب من المحكم هو محاولة إصلاح ذات البين وهذا ما هو إلا عمل من الوساطة"[٢].

وكذلك فقد أوجب اَلمُشَرْعِ العراقي في قانون العمل عَلَى أصحاب العمل أو عَلَى الأجهزة النقابية ذات العلاقة عند حصول المنازعات بالمبادرة كل من جهتها إلى إخطار وَزِيرُ

(١) **ينظر**: المادة(٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢) **ينظر**: المادة(٤١|٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

اَلْعَمَلِ وَالشُّؤُونِ اَلاجْتِمَاعِيَّةِ وَرَئِيسِ اَلاتِّحَادِ اَلْعَامِّ لِنِقَابَاتِ اَلْعُمَّالِ بوقت واحد بالنزاع الحاصل مع خلاصة وافية عن أسبابه وتطوراته والإجراءات التي يجب اتخاذها للمعالجة[١] فالنص يشير إلى إبلاغ الجهات المذكورة بالمساعي المتخذة لحل اِلَنْزَاعِ ويجتمعان مع ممثل طرفي النزاع في محاولة التقريب بينهم والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف .

كما ويلاحظ إن للوساطة دوراً في قانون الإجراءات الجنائية فقد أجاز اَلْمُشْرِعَ العِّراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الصلح والوساطة في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه[٢] وينبغي ملاحظة أن المشرع العراقي أجاز الصلح بين طرفي الدعوى الجزائية دون موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة عندما تكون الجريمة المشار إليها في المادة (١٩٤) والمتعلقة بالصلح معاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة[٣] أما في حال كون الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عَلَى سنة فيكون الصلح كتوقف عَلَى موافقة الحاكم أو المحكمة[٤] كما وتأخذ جرائم الايذاء والتهديد واتلاف الأموال وتخريبها نفس الحكم ولو كان معاقباً عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة[٥] .

وبعد الانتهاء من هذه اَلدِراسةٍ قد يَتْبادر إلى ذهن اِلْبعض تساؤل حول مدى اعتبار الوساطة وسيلة بديلة لمرفق القضاء ؟ وهنا ينهض دورنا للإجابة عَلَى هذا التساؤل.

نرى من وجهة نظر متواضعة إنه لا يمكن التسليم أبداً بأن دور الوساطة في حسم النزاعات يجعلها بديلة للقضاء فإذا كان الواقع العملي يؤكد إمكانية حل المنازعات بواسطتها إلا أن هذا لا يعني إنها تعد بديلاً للقضاء بل هي تسهم في تحقيق بعض الأهداف التي يرمي القضاء إلى تحقيقها كسرعة الفصل في المنازعات بشكل يحقق مبدأ الاقتصاد ومبدأ تقريب العدالة فهي مسار مواز للقضاء في مجال الصلح.

---

(١) **ينظر**: المادة(١٣١) من قانون العمل العراقي رقم(٧١) لسنة ١٩٨٧ .

(٢) **ينظر**: المادة(١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٤) لسنة ١٩٧١.

(٣) **ينظر**: المادة(١٩٥|أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) **ينظر**: المادة(١٩٥|ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥) **ينظر**: المادة(١٩٥|ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وإذا كان محور الوساطة تسوية المنازعات إلا أنها شكل استثنائي لحسم النزاع وليست شكلاً لنشاط قضائي فهي إذن أسلوب معاون في الأداء القضائي بديلاً للدعوى القضائية فقط وليست بديلاً للقضاء ويرجع ذلك للأسباب الآتية:

١- إن اللجوء للوساطة لا يحرم الأشخاص من حقهم في اللجوء للقضاء وذلك في حال فشل مساعي الصلح فهي مرحلة أولية إذا استنفذها الأطراف دون الوصول إلى حلول ترضيهم ظل طريق الخصومة القضائية متاحاً لهم(١).

٢- إن الوساطة تعمل تحت إشراف القضاء فهي ليست متناقضة أو متعارضة مع العدالة القضائية فلا تعمل بمعزل عنه ولم تكن الغاية من إقرارها في بعض القوانين من اجل الاستغناء بها عن القضاء أو الحلول مكانه وإنما من أجل معاونته في التخفيف من أعبائه(٢) .

٣- كما إن اَلْوَسِيطُ لا يعد قاضياً فهو لا يخضع لنظام القاضي من حيث شروط تعيينه، ولا من حيث صلاحيته، ولا مهمتهُ هي مهمة قضائية، ولا تخضع أعماله لنظام الأعمال القضائـّيــْـةُ مِنَ حَـيـِثّ الشكل أو اْلقوة اُلّملزمة(٣) .

اَلخاتمــة

توصلنا في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوضحها عَلَـُى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١- الوساطة آلية لحل المنازعات قوامها السعي لتَقرُيْبِ وُجّهاْتَ نظرَ اّلمتخاصمين واقتراح حُلّول لـــلموافقة عليها.

٢- تتم الوساطة بمشاركة طرفَ مِنّ اَلَغّيرَ يسمى "اَلْوَسِيطُ" يعمل عَلَـُى تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما للتوصل لحل رضائي للنزاع ولا يعد اَلْوَسِيطُ قاضياً ولا محكماً، وهو لا يملك سلطة اتخاذ قرار بات .

(١) **ينظر:** مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية| ٢٠٠٥) ص٠١٧.

(٢) **ينظر:** عاشور مبروك، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٣) **ينظر:** مصطفى المتولي قنديل، مصدر سابق ، ص١٧٢.

٣- تَعدُ اَلوُسَاَطةَ وسيلة رضائيَة فْي حَسمُ النزاع لأنها نظام إرادي قإئُم عَلّي الاتفاق فيتم عَلْي ذلك عقد الوُساْطةَ فهي طريقة تعاقدية لحل النزاع .

٤- تتأسس الوساطة عَلَى أفكار إجرائية مهمة تتمثل بفكرة الاقتصاد سواءً بالإجراءات أو الوقت أو النفقات كما أنها تقوم عَلَى فكرة تقريب العدالة.

٥- تتوفر في الوساطة الضمانات التي تتوفر في القضاء كمبدأ المواجهة بين الخصوم وتحقيق المساواة بينهم واحترام سرية الوساطة .

٦- للوساطة ذاتيتها الخاصة وبالتالي تتميز عن غيرها من الأفكار التي قد تتشابه بها مثل القضاء والصلح فالقضاء يصدر قراراً حاسماً بالموضوع بخلاف اَلوُساطةُ، ويتم اَلّصلح بطريقة ذاتية بين الخصوم أنفسهم دون تدخل من الغير لكن لا وساطة بلا وسيط .

٧- تعد الوساطة بديلاً للدعوى القضائية إلا أنها ليست بديلاً عَنِ اَلقُضَاْءَ" لأن اللجوء اليها لا يحرم الأشخاص من حق اَللُّجُوء إِلَى اَلْقَضَاءِ ففي حالة فّشِلِ مساعَيَ اَلْوَسِيطُ في الوساطة الاتفاقية فإن الخيار يبقى متاحاً للأطراف بالتوجه إلى القضاء وممارسة حقهم الطبيعي بالتقاضي، وكذلك بالنسبة للوساطة القضائية فإن فشلها يتيح للأطراف العودة إلى المحكمة والسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها، فنظام الوساطة لا يراد به الاستغناء عن مرفق القضاء أو الحلول مكانه بل من أجل معاونته في التخفيف من ظاهرة الاختناق القضائي.

٨- عدم كفاية الإقرار التشريعي العراقي للوساطة كوسيلة لفض المنازعات إذ لا زال التناول التشريعي لها مجتزءً في مجالاتها بين قوانين متفرقة كقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: التوصيات

١- نظراً لأهمية الوساطَةُ كَوَسِيلَة بَدِيلَةٍ لِحَلِّ اَلْمَنْازَعَاتْ بطريق ودي ندعو اَلْمُشرِع العراقي إلى ضرورة تَبَنِّيهَا تَشْرِيعِيًّا، وإصدار قانُوْنَ خاص بِالْوَسَاطَةِ لِتَسْوِيَةِ اَلْمُنَازَعَاتِ اَلْمَدَنِيَّةِ كالمشرع الأردني أو تنظيمها بتفاصيلها كلها بنصوص خاصة بها ضمن متن قانون المرافعات المدنية كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجزائري .

٢- من أجل القضاء عَلَى حالة قصر ثقة الأفراد بحسم النزاعات عَلَى السلطة القضائية وفقدها عَلَى غيرها ولنشر الوعي الثقافي والقانوني بوجود الوساطة وإمكانية تسوية النزاع بعيداً عن أروقة المحاكم، وما يحققه ذلك من ميزات ندعو إلى ضرورة تكثيف حملات التعريف بالوساطة والتثقيف بمزاياها من خلال عقد المحاضرات وورش العمل العلمية والعملية حولها، وتفعيل دور وسائل الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بهذا الخصوص لكي لا تبقى الوساطة أمراً مجهولاً يخشى بسبب ذلك اللجوء إليه .

٣- إدخال الوساطة كمادة علمية تدرس لطلبة كليات الحقوق والمعاهد القضائية والتعمق بدراستها أسوة بالتحكيم عَلَى نحو يساهم في إنشاء كوادر متخصصة من الوسطاء .

٤- من أجل حث الافراد المتخاصمين عَلَى اللجوء للوساطة والأخذ بـها ندعو إلى منحهم بعض الامتيازات التي تشجعهم للإقدام عليها كالإعفاء من الرسوم وتكون هذه التوصية خاصة بالوساطة القضائية .

٥- وأخيـــراً لا بد من توفير كل السبل المادية والبشرية التي تساعد على إنجاح وتفعيل نظام الوساطة .

The Author declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بدون مكان طبع ،٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب القانونية

١- أبو الخير عبد العظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل عملي للتغلب عَلَى مشكلات التقاضي،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،مصر،٢٠١٧.

٢- أحمد القطاونة، وليد كفاكريه، ادارة الدعوى المدنية،ط١، مطابع الدستور، عمان، ٢٠٠٣ .

٣– أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠١٧.

٤– أحمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠١٦.

٥– ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل،٢٠١٢.

٦– أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل،٢٠١٩.

٧– أزاد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية،ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، بدون مكان طبع،٢٠١٦.

٨– أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

٩– الأنصاري سن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠– السعيد محمد الازماري، انقضاء الخصومة بغير حكم،ط١، المكتب الجامعي الحديث،مصر،٢٠٠٧.

١١– إيمان منصور وشريف عيد، الوساطة وفن التفاوض، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٧.

١٢– بسام نهار جبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الثقافة، الأردن، بدون سنة طبع .

١٣– خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية،ط١،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٤– خيري عبد الفتاح، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٥– زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

١٦- سعد سالم مد، إلغاء حكم المحكم-مداه وآثاره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧.

١٧- شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة،ط١،مكتبة القانون والقضاء، بغداد ،٢٠١٧.

١٨- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢.

١٩- عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢٠- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة،عمان،٢٠٢٠ .

٢١- عباس محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المناعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٩.

٢٢- عبد الباسط جاسم محمد، تنازع الاختصاص القضائي الدولي في التعاملات التجارية الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠١٤.

٢٣- عبد الباسط عبد المحسن، دور الوساطة في تسوية منازعات العمل الجماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٤- عبد الرزاق أحمد السنهوري، اَلْوَسِيطُ في شرح القانون المدني الجديد،ج٣،منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٢٥- علاء أبا رايان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٢٦- علي السيد محمد حسين، الوساطة أحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٢١.

٢٧- علي السيد محمد حسين، الوساطة أحدى الوسائل البديلة لحسم منازعات التجارة والاستثمار، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،٢٠٢١.

٢٨- علي محمود الرشدان، الوساطة لحل المنازعات المدنية،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.

٢٩– محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات،ج٣،ط٢،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠١١.

٣٠– محمود محمد الكيلاني، الوساطة والتحكيم في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، ط٢، دار الثقافة،عمان،٢٠٢٢.

٣١– مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٢– معتز حمدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٨.

ثالثاً: رسائل الماجستير

١– تارا سعيد عبد الله، التحكيم في المنازعات المدنية والشرعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين،٢٠٠٥.

٢– خديجة بن مغروزي، دور الوساطة في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،٢٠٢٢.

٣– رلى صالح أحمد، دور اَلْوَسِيطُ الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط،٢٠٠٩.

٤– يوسف ناصر حمد، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود البوت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١١.

رابعاً: البحوث القانونية

١– إبراهيم هزاع سليم، الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العدد٣٢،٢٠٢٠.

٢– أحمد سمير الصوفي، مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،٢٠١٥.

٣– أمحمد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، بحث منشور في مجلة صوت القانون ،العدد٢٠١٦،٥.

٤- ختام عبد الحسن شنان، د. حسن علي كاظم، الوساطة الإلكترونية وسيلة في تسوية المنازعات، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد٥٠، ج١،٢٠١٨.

٥- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان – محكمة جنح اربيل، ٢٠١٤.

٦- صفاء محمود السويلميين، د. أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية،العدد٣٧، ٢٠٢١.

٧- عبد الستار أحمد مجيد، تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية، بحث منشور مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،المجلد١٠،العدد٣٨،٢٠٢١.

٨- عماد خلف الدهام، د.أحمد سمير ياسين، دور القاضي المدني في الصلح وآثاره القانونية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك،المجلد٦،العدد٢١، ٢٠١٧ .

٩- محمد علي عبد الرضا، ياسر عطيوي عبود، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد٢،٢٠١٥.

١٠-نائل علي المساعدة، أثر نجاح الوساطة عَلَى الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد١٠،٢٠٢٠.

١١-وفاء حلمي السعيد، الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد٣٧،٢٠٢١.

خامساً:القوانين

أ. العراقية

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل

قانون الخبراء العراقي رقم (١٦٣) لسنة ١٩٦٤ المعدل

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل .

قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل

قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

قانون العمل العراقي رقم(٧١) لسنة ١٩٨٧ المعدل .

ب. المصرية

القانون المدني المصري رقم (١٤١) لسنة ١٩٤٨.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم(٢٧) لسنة ١٩٩٤.

قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون تنظيم إعادة الهيكلية والصلح الواقي من الإفلاس المصري.

ت. الأردنية

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة١٩٨٨ .

قانون التحكيم الأردني رقم(٣١) لسنة ٢٠٠١.

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

ث. الجزائرية

القانون المدني الجزائري رقم (٧٥–٥٨) لسنة ١٩٧٥.

قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم (٠٨–٠٩) لسنة ٢٠٠٨.

ج. البحرينية

قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني رقم ١٢لسنة ١٩٧١ .

قانون الوساطة لتسوية المنازعات البحريني رقم (٢٢) لسنة٢٠١٩.

القانون المدني البحريني رقم(١٩) لسنة ٢٠٠١ .

References

First: Arabic Language Dictionaries

1. Ibn Manzur, Lisan al-Arab(vol. 7, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut| 2003)
2. Al-Farahidi . A, Kitab Al-Ayn(1st edition, Lebanon Library, Beirut| without year of publication)
3. Al-Fayrouzabadi.M, Al-Qamoos al-Muhit(8th edition, Al-Resala Foundation, without a place of publication|2005)

Second: Legal Books

1. Al-Aboudi. A, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law(Dar Al- Thaqafa, Amman| 2020).
2. Al-Majidi. A, Judicial Mediation as a Way to Resolve Conflicts (Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria|2019).
3. Abdel Mohsen.A, The Role of Mediation in Settlement of Collective Labor Disputes (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo|2000).
4. Muhammad. A,Conflict of International Jurisdiction in Electronic Commercial Transactions(Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2014.

5. Al-Sanhouri . A, Al-Waseet in Explanation of the New Civil Law, Part 3(Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria| 2007)

6. Abdel-Azim .A, Mediation in Dispute Settlement is a Practical Alternative to Overcoming Litigation Problems(1st edition, National Center for Legal Publications, Egypt|2017).

7. Al-Nadawi.A, Civil Procedures(Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul| 2012).

8. Al-Nadawi.A,Civil Procedures(Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul| 2019)

9. Salama .A, Arbitration and Friendly Systems for Resolving Intellectual Property Disputes(Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo| 2017)

10. Al-Qatawneh. A& Kafakreeh. W,Civil Case Administration(1st edition, Al- Dustour Press, Amman| 2003)

11. Hindi .A, Arbitration - A Procedural Study(Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria|2016)

12. Alaa .A, Alternative Means of Resolving Commercial Disputes(Al-Halabi Legal Publications, Beirut| 2008).

13. Al-Ansari .A, Judicial Conciliation(Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria| 2009)

14. Hussein. A ,Mediation is one of the alternative means for resolving trade and investment disputes,(Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria| 2021)

15. Hussein. A ,Mediation is one of the alternative means for resolving trade and investment disputes(Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria|2021)

16. Al-Rashdan .A, Mediation to Resolve Civil Disputes(1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut|2019)

17. Al-Azmari. A, The End of the Dispute Without Arbitration(1st edition, Al-Hadith University Office, Egypt| 2007)

18. Mabrouk **.**A, Towards an Attempt to Reconcile Adversaries(Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo| 2002)

19. Hamid .A, Criminal Mediation and its Role in Ending the Public Lawsuit, (without Publishing House |2004).

20. Saleh. A, Alternative Means for Settlement of International Investment Contract Disputes,(1st edition, Modern Book Foundation, no place of publication|2016).

21. Jabour. B, Judicial Mediation in Islamic Sharia and Law, (Dar Al- Thaqafa, Jordan, without year of publication).

22. Jalloul. D, Judicial Mediation in Civil and Administrative Cases, (Dar Al-Huda, Algeria| 2012).

23. Mansour. I, & Eid. S, Mediation and the Art of Negotiation, (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo| 2017).

24. Abdel Fattah. K, Mediation as an Alternative Means for Resolving Civil and Commercial Disputes, 2nd edition, (Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo| 2012).

25. Ibrahim. K, Electronic Arbitration in International Trade Contracts, 1st edition, (Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria|2009).

26. Al-Kilani. M, Mediation and Arbitration in Settlement of Civil and Commercial Disputes, 2nd edition, (Dar Al- Thaqafa, Amman| 2022).

27. Badr. M, Mediation and its Role in Settlement of International Trade Disputes, (Dar Al-Jama'a Al-jadeda, Egypt| 2018).

28. Al-Souri. M, Comparative Commentary on Articles of the Evidence Law, (Part 3, 2nd Edition, Legal Library, Baghdad| 2011).

29. Qandil .M, The Role of Parties in Settlement of Contractual Disputes, (Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria|2005).

30. Salem. S, Abolition of the arbitrator's ruling - its extent and effects, (Dar Al-Jama'a Al- jadeda, Alexandria| 2017).

31. Fadel. S , The Legal System of Mediation, (1st edition, Library of Law and Judiciary, Baghdad| 2017).

32. Dahham .Z ,Alternative Means to the Judiciary, (National Center for Legal Publications, Cairo|2017).

Third: Master's Theses

1. Magrouzi .K, The Role of Mediation in Resolving International Conflicts, Master's Thesis,(College of

Law and Political Science, Mohamed Kheidar University of Biskra| 2022).

2. Ahmed .R, The Role of the Private Mediator in Resolving Civil Disputes, Master's Thesis, (College of Law, Middle East University| 2009).

3. Abdullah. T, Arbitration in Civil and Sharia Disputes, Master's Thesis, (College of Law, Saladin University| 2005).

4. Hamad .Y, Settlement of Disputes Arising from Bot Contracts, Master's Thesis, (College of Law, Middle East University| 2011).

Fourth: Legal Research

1. Majeed .A, distinguishing commercial arbitration from the judiciary and its legal nature, (the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 10, Issue 38| 2021).

2. Al-Sufi .A, reviewing judgments without appeals, (the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, University of Kirkuk| 2015).

3. Salim .I, Commercial Mediation as an Alternative Solution in Commercial Disputes, (the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, University of Kirkuk, Issue 32|2020).

4. Al-Daham .I, & Yassin. A, the role of the civil judge in conciliation and its legal effects, (the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, College of Law and Political Sciences, University of Kirkuk, Volume 6, Issue 21| 2017).

5. Shanan .K, &. Kazem. H, electronic mediation as a means of settling disputes, (the Journal of the Islamic University College, Najaf Al-Ashraf, Issue (50), Part 1| 2018).

6. Abdel-Rida .M & Abboud. Y, mediation in resolving disputes by peaceful means in Iraqi legislation, Resalat al-Huqouk magazine, (College of Law, University of Karbala, Issue (2)|2015).

7. Saad El-Din. M, The Legal Nature of the Criminal Mediation Agreement, (Issue (5)| 2016).

8. Al-Masada. N, The Impact of Successful Mediation on the Civil Case, research published in the Journal of Legal and Economic Research, (College of Law, Mansoura University, Issue (10)|2020).

9. Nader. S, The legal organization of criminal mediation and the possibility of its application in Iraqi law, research submitted to (the Judicial Council of the Kurdistan Province - Erbil Misdemeanor Court| 2014).

10. Al-Suwailameen. S, &. Al-Dalaeen. A, Judicial mediation as an alternative means of resolving

administrative disputes, Kuwait International (College of Law Journal, Issue (37)| 2021).

11. Al-Saeed. W, Procedural Obligation to Mediate Civil and Commercial Disputes, research published in the Journal of Sharia and Law, (College of Sharia and Law, Al-Azhar University, Issue 37| 2021).

Fifth: Laws

A. Iraqi

Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, amended.

Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, amended

Iraqi Experts Law No. 163 of 1964, amended

Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.

The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, amended.

Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, amended

Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979, amended.

Iraqi Labor Law No. (71) of 1987, amended.

B. Egyptian

Egyptian Civil Law No. (141) of 1948.

Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.

Egyptian Arbitration Law in Civil and Commercial Matters No. 27 of 1994.

Egyptian Labor Law No. (12) of 2003.

Law No. 11 of 2008 regarding the Egyptian Restructuring and Preventive Bankruptcy Reconciliation Law.

C. Jordanian

Jordanian Civil Procedure Code No. (24) of 1988.

Jordanian Arbitration Law No. (31) of 2001.

Jordanian Mediation Law to Settle Civil Disputes No. (12) of 2006.

D. Algerian

Algerian Civil Code No. 75-58 of 1975.

Algerian Civil and Administrative Procedures Law No. (08-09) of 2008.

E. Bahraini

Bahraini Civil and Commercial Procedure Law No. 12 of 1971.

Bahraini Mediation Law to Settle Disputes No. (22) of 2019.

Bahraini Civil Law No. (19) of 2001.